عقوبة الارتداد عن الدين

بين

الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين

د/ عبد العظيم ابراهيم المطعني

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة . تليفون ٣٩١٧٤٧٠

● الطبعة الأولى ●

○ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ○



تقـــــــديم

فى اطار الحملة المسعورة التى يشنها بعض الكتاب والاعلاميين ضد الإسلام ، تثار الأن زوبعة هوجاء حول حد الردة فى الإسلام ، فما كاد فضيلة الشيخ / محمد الغزالى، والدكتور / محمود مزروعة يفرغان من تأدية شهادتيهما أمام المحكمة التى تنظر قضية اغتيال فرج فودة، وتنشر الصحف ماقالاه، حتى انبرى فريق من الكتاب والاعلاميين، ونظموا حملة صاخبة ضد الشيخ الغزالى والدكتور مزروعة ، ثم سرعان ماحولوا هجومهم ضد الشيخين إلى هجوم على الإسلام نفسه، منكرين أن تكون عقوبة المرتد هى القتل.

ثم فتح الباب على مصراعيه لكل من شاء، حتى الذين ينتمون إلى عقائد اخرى غير عقيدة الإسلام، منحوا انفسهم حق الافتاء فى امور إسلامية خالصة، لا يحسن القول فيها إلا من درس الإسلام اصولاً وفروعاً منذ نعومة اظفاره. وهذا شيء قد تعودناه فى هذا العصر الذى تحترم فيه كل التخصصات ، إلا إذا تعلق الأمر بالإسلام فإنك تجد كل الكاتبين ائمة مجتهدين ، ينصبون أنفسهم قضاة يحاكمون الإسلام نفسه، ويحاكمون فقهاء الإسلام واصولييه ومفسريه ومحدثيه، ويرمونهم بالقصور والغفلة وعظائم الامور؟

وقد تابعت طرفا من هذه الحملة حين وجودى بالخارج، ولكن لم تتح لى فرصة المتابعة لكل ماقالوه فى انكارهم لحد الردة فى الإسلام ؛ لإن الصحف والمجلات المصرية لا تصل إلينا بانتظام . وبعد عودتى إلى القاهرة تمكنت ـ والحمد لله ـ من الحصول على ما يصور وجهة نظرهم تصويراً تاماً. وعرفت أساليبهم فى الكر والفر، ومنهجهم فى الاستدلال، وتعاملهم مع النصوص وأدلة الأحكام الشرعية، وتمنيت لو تصدى الأزهر الشريف لدعاواهم وأصدر بيانا شافيا حول موضوع النزاع، لإن الأزهر هو الجهة الوحيدة التى تملك ـ شرعاً وقانوناً ـ حسم الخلاف فى مثل هذه الامور، ولكن الأزهر لم يفعل شيئا، و ترك المجال يقف فيه الشيخ الغزالى وحده يرد على بعض ما يثار فى الموضوع، رداً يخضع إعلاميا للحذف والتبديل، لإن المزاج العام للإعلام الصحفي هو الميل إلى وجهة نظر المعارضين لأسباب لا تخفى على أحد ثم سعدت يوماً حين وقعت عينى على عنوان مقال لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد السيد طنطاوى مفتى الجمهورية، وتوقعت أن دار الإفتاء نهضت بما لم ينهض به الأزهر لحسم الخلاف بين طرفى النزاع بكلمة خالصة لوجه الله تعالى، ودار الإفتاء هى « أزهر مصغر » لحمة وسدى.

ولكن بعد الفراغ من قراءة مقال فضيلة المفتى « كلمة عن الردة والمرتدين » ذهبت سعادتى ادراج الرياح، لإن المقال لم يتصد لجوهر الخلاف، ولم يضع حداً للتطاول على الإسلام نفسه، ثم على الرعيل

الأول من فقهاء الأمة وعلمائها الأعلام ، ثم تساءلت: إلى متى نؤثر السكوت على الكلام وسهام السوء تنثر صوب الإسلام صباح مساء، وحماه ينتهك ، ومحاسنه توأد، وقيمه تنتقص ؟!

وإلى متى نؤثر الصمت أمام الهجمات الشرسة على الفقه الإسلامى المنبثق من الكتاب والسنة ومقاصد الإسلام وكلياته التشريعية؟

وإلى متى نؤثر الصمت أمام الحملات التي تشن على أئمة المذاهب الفقهية والأصوليين والمفسرين ورجال الحديث، وترميهم بالجمود وأنهم لم يفهموا الإسلام كما يفهمه الكارهون لما أنزل الله من الشيوعيين والعلمانيين ومن جرى مجراهم ؟

إنّ ألإسلام فى نظر هؤلاء كلأ مباح لكل سائمة وصيد مستهدف لكل ذى سهم؟

إنهم يريدون إسلاما مصنوعا على هواهم ، وليس إسلاما كما أنزله الله وبينه رسوله الكريم ﷺ ؟ يريدون إسلاماً مرقعاً لا إسلاماً خالصاً.

ومما دفعنا إلى كتابة هذه المواجهة السريعة لما يقوله منكرو حد الردة أنهم اعتسفوا القول اعتسافا فى إنكارهم لهذا الحد.

* اعتدوا على حرمة النصوص الشرعية ..؟

* وأساءوا فهم بعض الوقائع التاريخية ..؟

* وزوروا على الفقهاء أقوالا هم منها برآ ..؟

* ونسبوا إليهم مواقف لم ولن تصح عنهم ..؟

* وأهدروا صلة السنة النبوية بالكتاب العزيز ؟!

* وأفتوا - زوراً وبهتاناً - بما ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله الأمين ﷺ.

* وضربوا باتفاق مليون فقيه وعالم عرض الحائط من غير مبالاة ولاخجل.

لهذا استخرنا الله - بعد تردد لم يطل - فى أن نحرر هذه السطور. احقاقاً للحق خالصاً لوجه الله الكريم.

ليس دفاعاً عن أحد ولا تحاملاً على آخر:

والذى نسطره - هنا - ليس دفاعا عن الشيخ الغزالى أو الدكتور مزروعة، وليس دفاعاً عن قتلة فرج فوده ولا إدانة أو تحاملاً عليه، فهذه أمور هامشية عابرة وإنما هدفنا الأول والآخير هو الدفاع عن حدٍ من حدود الله، اجمعت عليه المدارس والمذاهب الفقهية ولم يعرف عنهم فيه خلاف. وقامت على وجوده عشرات الأدلة قولاً وعملاً وتقريراً لإنه - أى حد الردة - يتعلق بحماية ضرورة من الضرورات الخمس، التى رعاها التشريع الإسلامي حق الرعاية، وهى:

* الحفاظ على المال، وحده قطع يد السارق.

* والحفاظ على النسل، وحده رجم الزانى أو جلده.

* والحفاظ على العرض والشرف، وحده جلد الرامى للناس فى أعراضهم وشرفهم.

* والحفاظ على العقل، وحده جلد الشارب.

* ثم الحفاظ على الدين ، وحده قتل المرتد.

فهذه خمسة حدود متفق عليها، يضاف إليهما حدان متفق عليهما كذلك وهما:

* حد الحرابة لمن يحارب الله ورسولهﷺ ويسعى فى الأرض فساداً فيعتدى على الأنفس والأموال والأعراض.

* ثم حد البغى إذا اعتدت طائفة على أخري ظلما وعدوانا.

هذه الحدود السبعة شرعها الله ورسولهﷺ عقاباً لجرائم مِن شأنها إذا لم تردع أن تبدل سعادة الحياة بؤسا. وتحول أمنها قلقاً واضطراباً.

ولعظم الحدود فى الإسلام فإن العفو لا يجوز فيها إذا رفعت لولى الأمر؛ لإنها حقوق لله ولا يملك أحد حق العفو فى حق هو خالص لله.

ومن العجيب ـ حقا ـ أن منكري حد الردة لم يقفوا عند انكاره هو وحده، بل أنكروا معه ثلاثة حدود أخرى ، وهى:

* حد الحرابة. وقد ورد فى القرآن الكريم.

* وحد البغى، وقد ورد كذلك فى القرآن الكريم.

* وحد شرب الخمر، وقد ورد في السنة الطاهرة قولاً وعملاً، وفي السنة العملية للخلفاء الراشدين ولك أن تضحك ـ أو تبكي إن شئت ـ حين تقف على طريقة استدلال منكري هذه الحدود. إن مستندهم الوحيد أن هذه الحدود الأربعة التي أنكروها خلا منها كتاب الفقه علي المذاهب الأربعة..؟!

أما الحدود التي أقروا بها فهي:

* حد الزنى.
* حد القذف.
* حد السرقة.

قل لهؤلاء المنكرين ماذا تفعلون بقوله تعالى الذى يقرر حد الحرابة:

﴿ إنما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداص أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (المائدة ٣٣).

وماذا يصنعون بقوله تعالى الذي يقرر حد البغي:

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله.... ﴾ الحجرات (٩).

ثم ماذا يصنعون بالأحاديث النبوية الواردة فى عقوبة شارب الخمر، والقاضية بقتله إذا شرب مرة رابعة بعد تأديبه فى المرات الثلاث السابقة إذا لم يتب ويقلع؟

عجيب ـ والله ـ أن يتخذوا من خلو كتاب المذاهب الأربعة من ذكر هذه الحدود ـ وهو مؤلف حديث ـ دليلا على إنكار الحدود التى لم تذكر فيه. وقاضيا على نصوص الشريعة المقدسة من الكتاب والسنة؟

وأيا كان الأمر فإننا فى مواجهتنا لهذه الدعاوى ذكرنا شبهات منكرى حد الردة شبهة تلو أخرى وتناولنا كل شبهة بنقد ونقض موضوعيين ـ كما سيرى القارى ـ دفاعاً عن الحق، وإحقاقاً له؛ لإن الشبهات التى استند إليها منكرو حد الردة قد يكون لها تأثير قوى عند غير أهل العلم. فالتصدى لها واجب على كل قادر، وكشف ما فى شبهاتهم من زيف وتضليل وإغراء على الفساد والإفساد جهاد فى سبيل الله لا بد من القيام به ، تبصرة وتبصيراً . والذكرى تنفع المؤمنين وهذه المواجهة شطرناها شطرين.

* فى الشطر الأول منها واجهنا شبهات منكرى حد الردة كلها وبينا أنهم ليس لهم أى مستند فيها يؤيد ما ذهبوا إليه.

وفى الشطر الثانى ذكرنا « توضيحات لابد منها » وضحنا فيها جوانب مهمة، منها :

لماذا شرع الإسلام قتل المسلم إن ارتد ؟ وهل هذا التشريع ينافى حرية الاعتقاد فى الإسلام.

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب الحق وصالحى المؤمنين.

عبد العظيم إبراهيم المطعنى

القاهرة ـ الظاهر

الخميس غرة ربيع الأول ١٤١٤ هـ

الموافق ١٨/ أغسطس ١٩٩٣م

عفا الله عنه

الشبهة الأولى
خطأ الاستدلال بالنصوص القرآنية

وقع منكرو حد الردة فى أخطاء عديدة وهم يستدلون على إنكاره بأيات من القرآن الكريم ، ويمكن تصنيف أخطائهم فى هذا المجال فيما يأتى:

الأول: خطأ عام شمل استدلالهم بكل ماذكروه من آيات حكيمة.

الثانى: خطأ يتعلق باستدلالهم ببعض الآيات دون بعضها الأخر.

الخطأ العام:

من الحقائق المسلمة أن حد الردة ، وهو القتل، لم يرد صراحة فى الآيات التي تحدثت عن الردة، حيث قصرت تلك الآيات عقوبة المرتد على العذاب الأخروى. ومنكرو حد الردة اتخذوا من خلو القرآن من عقوبة دنيوية محددة دليلاً على إنكار حد الردة الذى ورد فى السنة الصحيحة، قولاً وعملاً ، وفى سنة الخلفاء الراشدين، ووقع الإتفاق عليه بين الفقهاء ، وهذا انزلاق خطر، وقصور شنيع فى الفهم والاستدلال؛ لإنه يقوم على إهدار دور السنة فى التشريع، وهى بإجماع الأصوليين والفقهاء وجميع فرق الأمة، المصدر الثاني فى

التشريع الإسلامى وسنبين هذا فى ايجاز ووضوح بعد قليل.

الخطأ الخاص باستدلالهم ببعض الآيات

أما الخطأ الخاص باستدلالهم بآيات دون أخرى فكان سببه الوقوف عند ظاهر تلك الآيات ، دون البحث عن المراد منها. وها نحن نذكر الآيات التي استدلوا بها ، ونكشف وجوه الخطأ فى ذلك الاستدلال:

﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... ﴾ المائدة (٥٤).

﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ البقرة (٢١٧).

هاتان الآيتان تحدثنا عن جريمة الردة وتوعد الله فى أولاهما المرتدين بقطع دابرهم والآيتان يقوم آخرين يحبهم ويحبونه وفي الثانية توعدهم بحبوط أعمالهم العاجلة والآجلة، وتخليدهم فى النار يوم يقوم الحساب.

وقد خلت الآيتان من النص علي عقوبة دنيوية محددة وهذا أغرى منكرى حد الردة وزعموا أنه حد مزعوم ورموا جميع فقهاء الأمة القائلين بأن عقوبة المرتد هى القتل رموهم بالادعاء الكاذب؟! وورطوا انفسهم فى منكر من القول وزورٌ جارين وراء أهواء ر خيصة

وعواطف هوجاء، وقصور فى النظر والاستدلال.

ثم استدلوا - كذلك - بالآيات الأتية:

﴿ **كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ...**﴾. آل عمران : (٨٦).

﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم و لا ليهديهم سبيلا** ﴾ النساء (١٣٧).

﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالّون** ﴾ آل عمران:(٩٠).

﴿ **وقالت طائفة منهم آمنوا بالذى أنزل علي الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** ﴾ آل عمران : (٧٢).

وجه استدلالهم:

استدل منكرو حد الردة بالآيات الثلاث الأولى مما ذكرناه آنفا علي أن هذه الآيات تتحدث عن ردة ظاهرة، وفى بعضها ورد الحديث عن الردة مرتين لقوم مخصوصين ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ..**﴾ وفهموا من هذا أن المرتد لو كانت عقوبته القتل لما بقى حيا حتى يرتد مرة أخرى؟! وأنه لم يرد أن النبى ﷺ عاقب هؤلاء المرتدين بالقتل فكيف يقال أن عقوبة المرتد هى القتل؟

خطأ هذا الاستدلال:

إن منكرى حد الردة جانبهم الصواب فى استدلالهم بهذه الآيات واليك البيان:

فقوله تعالى ﴿ **كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ...** ﴾ يذهب المفسرون فيه مذهبين ليس في أحدهما ولافيهما أى دليل لمنكرى حد الردة:

المذهب الأول: أن الآية تتحدث عن جماعة كانوا مسلمين حقاً ثم ارتدوا ولحقوا بالمشركين ، وقد راجعوا أنفسهم فأرسلوا بعضاً من الناس يسألون رسول الله ﷺ هل لهم من توبه فرجعوا إلى الإسلام بعد نزول هذه الآية وحسن إسلامهم.

المذهب الثانى: أن الآية تتحدث عن اليهود، لإنهم كانوا قبل الإسلام مؤمنين برسالة النبى الخاتم، وكانوا يطمعون أن يكون منهم فلما بعث من العرب كفروا به [1] .

ويرجع هذا المذهب سياق الكلام قبل هذه الآية وبعدها ، حيث جاءت هذه الآية فى نظم آيات تتحدث عن أهل الكتاب.

وعلى كلا المذهبين لا دليل فى الآية لمنكري حد الردة ـ القتل ـ فعلى

(١) انظر من كتب التفسير ـ مثلا ـ الكشاف للزمخشرى (١/ ٤٤٢) وتفسير ابن كثير : (١/ ٣٨٠) والبحر المحيط لأبى حيان : (٢ / ٥١٧).

المذهب الأول لم يعاقب النبيﷺ هولاء المرتدين؛ لأنهم فروا هاربين إلى أهل الشرك ساعة ارتدوا. ثم عادوا تائبين.

وعلى المذهب الثاني يكون من تحدثت عنهم الآية غير مسلمين أصلاً فهم باقون على أصل كفرهم بالإسلام وليسوا مرتدين، لإن الردة لاتتحقق إلا ممن كان مسلما حقيقة ثم ارتد.

اما قوله تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا** ﴾.

فقد بين المفسرون [1] المراد من هذه الآية الكريمة، وجلهم يقول إن المراد من الذين أمنوا ثم كفروا « هم المنافقون » والمنافقون قوم كانوا يتظاهرون بالإيمان قولاً وعملاً ويبطنون الكفر، وكثيراً ما تعتريهم ومضات من الإيمان ثم يسيطر عيهم الكفر، وأحكام الإسلام إنما تجرى على الظاهر لا علي الباطن ، فلم يكن لقتلهم على ردتهم سبيل للامور الآتية:

١ـ نطقهم بالشهادتين وحضورهم الصلوات في المساجد ... إلخ.

٢ـ إن الردة التى تحدث عنها القرآن ـ هنا ـ ليست ردة ظاهرة وإنما هى أحوال نفسية كانت تعتريهم ، واعتقادات قلبية لم يجر بها لسان.

٣ـ إن المنافقين كانوا شديدى الحرص على اخفاء كفرهم والتظاهر

(١) ظلال القرآن المجلد الثانى الجزء الخامس (٧٧٤) والكشاف (١ / ٥٧٢).

بأنهم مسلمون، فحكمهم لله وحده. وقد حكى القرآن عنهم قلقهم وتقلبهم من حال إلى حال فقال تعالى﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ..**﴾ النساء : (١٤٣).

وقد أساء منكرو حد الردة فهم هذه الآية فحسبوها تتحدث عن قوم آمنوا ثم أعلنوا الكفر ثم آمنوا ثم أعلنوا الكفر مرة أخرى ثم ازدادوا كفراً عيانا جهاراً ولم يعاقبهم صاحب الدعوة على ردتهم، وهذا ماأوقعهم فى الجرأة والتطاول على فقهاء الأمة سلفا وخلفاً، ثم ملأوا الدنيا ضجيجاً قائلين: أن الردة لا تبيح القتل وأن حدّ الردة لا وجود له بل هو حدٌّ مزعوم، ورموا من يقول به بأنهم مضللون . هكذا والله. ؟!

وأما قوله تعالى﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون**﴾ آل عمران: (٩٠).

فهى كما قال المفسرون تتحدث عمن ارتد وأوغل فى كفره ومات وهو كافر سواء مات حتف أنفه أو قتل كفراً. والذى حمل المفسرين على تخصيص هذه الآية بمن ارتد ومات كافراً أن المرتد مهما عظمت ردته أو تكررت إذا تاب قبل موته توبة نصوحا ومات علي الإيمان قبلت توبته إذن فنفى قبول التوبة ـ هنا ـ خاص بالمرتد الذي يموت كافراً مصراً على كفره. وهذه الآية لا تعنى قوما مخصوصين بل كل من تحقق فيه هذا الوصف فتوبته لا تقبل.

والآية التى بعدها تؤكـد هذا المعنى وفيـها يقول الحق تبـــارك اسـمه: ﴿ **إن الذين كـفـروا ومـاتوا وهم كـفـار فلـن يقـبل من أحـدهم ملء الأرض ذهبـا ولو افتـدى به * أولئك لهم عـذاب أليم ومـالهم من ناصرين** ﴾.

والآية الأخيرة التى استشهدوا بها هى قوله تعالى حكاية عن طائفة من اليهود﴿ **وقالت طـائفة من أهل الكتـاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون** ﴾ هذه الآية نزلت فى فضح طائفة من اليـهود تشاوروا فيما بينهم واتفـقوا على أن يحدثوا بلبلة فى من يستطيعـون من المسلمين: فصلوا معهم صـلاة الصبح متظاهرين بالإسـلام ثم كـفروا وعـادوا للكفـر آخـر النهـار ليظن المسلمـون أنهم اكتشـفوا عيبا فى الإسلام بعـد دخولهم فيه فرجعـوا عنه. هذه خلاصة امينـة لما ذكره المفسـرون فى سبب نزول هذه الآيـة وقد تقدم لنـا القول بأن علماء الأمـة مجمعـون على أن الردة لا تتحقق إلا ممن كان مـسلماً حقـاً. وهذه الطائفـة من اليهـود تظاهرت بالإسلام مـؤامرة وكـيداً فـلا ينطبق عـليـهم وصف الردة لأنهم كـانوا يوم تظاهروا بأنهـم اسلمـوا كانوا باقين علي كفرهم لذلك لم توقع عليهم عقوبة الردة، وهى القتل. وعلي هذا فلا دليل أبداً لمنكرى حد الردة فى هذه الآية. وهذا ظاهر.

اختلاق الأقوال:

ومن المؤسف حـقاً أن أحـد منكرى حد الردة نقل هذه الأيـة وقال إن ابن كـثيـر ـ صـاحب التـفسـيـر المعروف ـ علق علـى هذه الآية فقـال:

« إنها ردة جـماعيـة ظاهرة عن اليهود فى المدينـة، ومع هذا لم يعاقب النبـى ﷺ هؤلاء المرتدين الـذين يرمـون إلى فـتنـة المؤمنين فى ديـنهم وصدهم عنه » [1] .

ويعلم الله أننـا حين قـرأنا هذا الكلام منسـوبـا إلى الإمـام ابن كـثـيـر صاحب تفسير القرآن العظيم « ملكتنا الدهشة من نسبة هذا الكلام إليه وهو الإمام السلفى الثقة فهرعنا إلى تفسيره ووجدناه يخلو تماما من هذا الكلام الذي نُسب إليه »؟!

وأدعو القارئ إلى أن يـطمئن بنفسه إلى صـدق مانقول فليقـرأ ما قاله الإمام ابن كثـير فى الجزء الأول من تفسيـره صفحة ٣٧٤ طبعـة مكتبة زهران بالأزهر.

فهذا القول المنسوب إلي الإمام ابن كثـير قول مختلق مكذوب عليه ، وهو منه براء .. براء.

تــعـقـيـب:

ذكرنا الآيات التى استدل بها منكرو حد الردة، وبينا المراد من كل آية منها حسبما أجمع عليـه المفسرون وعلماء الأمة الأعلام. وبان لنا خطأ الاستدلال بها علي انكار حـد الردة ولو كانت هذه الآيات تفيد إنكار حد الردة من قريب أو من بعيد لكان علماء السلـف وفقهاؤه ومفسروه

---

(١) مجلة المصور العدد ٣٥٩٢ بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٩٣ م

أسـرع الناس إلى القـول بـه وإعـلانـه وهـم يسـتنبطون الأحـكام من مـصـدرها الأول، وهو القـرآن العظيم ، لكـن اولئك العلمـاء رضى الله عنهم كـانوا على بصيـرة من أيات الكتـاب العزيز ، يعـرفـون عـامهـا وخاصها، مطلقلهـا ومقيدها، وناسخها ومنسـوخها وكانوا على دراية منقطعـة النظيـر بدلالات المفـردات ودلالات التراكـيب، وقـد خدمـوا كتـاب الله وسنة رسوله ﷺ خـدمة تقصـر عنها الهمـم وتكل الأبصار فكيف تسـول لقـوم أنفسـهم أن يرمـوا سلفـنا العظيم بالغـفلة، وأن يستدركوا عليهم هذا الاستدراك الغريب.؟!

انكار مصدرية السنة:

من البديه أن مسـتند منكرى حد الردة فى استدلالهم بـالأيات القرآنية التى استدلوا بها – وقد تقدمت – أن مـستندهم الوحيد هو خلو القرآن من النص على عقـوبة محددة توقع فى الدنيـا على المرتدين. وهم بذلك ينزلون أنفـسهـم منزلة من ينكر مـصدرية السنة التـى ورد فيـها تحـديد عقـوبة المرتد فى الدنيا وهى القـتل. ففى الحـديث الصيـحح قال ﷺ : «**مَنْ بدّل دينه فاقتلوه** » وقد جرى العمل بهذا التـوجيه النبوى فى حياة صاحب الدعوة، وفى حـياة خلفائه الراشدين، فتقـررت هذه العقوبة – القـتل – حـداً للمـرتد فى السنة القـوليـة، وفى السنة العـمليـة، ثم اتفق الفقـهاء فيما بـعد على شرعيـة هذه العقوبة، ولم يعرف بينهم مـخالف قط.

مصدرية السنة وصلتها بالكتاب العزيز:

أمر الله المسلمين أن يطيعوا رسوله كما يطيعون الله فقال: ﴿**ياأيها الذين أمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول ..**﴾ النساء: (٥٩).

وقال: ﴿**وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا**﴾ الأحزاب: (٣٦).

وقال: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ..** ﴾ الحشر: (٧) فالسنة كالكتاب مصدر من مصادر التشريع، وإنكار مصدرية السنة كفر بواح، فينبغى للمؤمن الحريص على صدق إيمانه وصحته أن ينأى عن التقليل من شأن السنة والانتقاص من قدرها أو الجدال حول شيء منها مما اعتمده الرعيل الأول من العلماء؛ لإن ذلك ذريعة للخوض فيما لاتحمد عقباه.

وقد نهى النبي – نفسه – ﷺ عن هذا السلوك فقال:

« لا ألفين أحدكم – أي لا أجدن أحدكم – متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول: لاأدرى؟ ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه» [1].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي : (٤٠٢) وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

وروى الحاكم بسنده أن النبى ﷺ قال:

« يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يُحَدَّثُ بحديثى، فيقول بينى وبينكم كتاب الله. فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإنما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله».

فالرسول - هنا - يسوِّى بين الأمرين معًا: ما شرعه الله للناس وماشرعه هو بإذن الله؛ لأنه لاينطق عن الهوى. إن هو إلا وحى يوحى، وقد جاء فى بعض الروايات: « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه» وبعد هذه التوجيهات - ومثلها كثير - ينبغى على المسلم أن يُسلم بكل ماصحت روايته وسلم معناه واعتمده رجال الحديث والفقه فى أدلة الأحكام. ومما تنبغى الإشارة إليه هنا أن إنكار مصدرية السنة فى التشريع هدف أصيل من أهداف المبشرين ضد الإسلام وتلاميذهم المستشرقين وعملائهم الجهلة.

صلة السنة بالكتاب

الإسلامُ ليس هو القرآن وحده، ولكنه القرآن والسنة معًا. ولولا السنة لاستغلق القرآن ولما استطاعت الأمة أن تعرف طريقها إلى الله فى كثير من الأمور، ومنها العبادات والمعاملات.

والله يقول لرسوله: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم...** ﴾ النحل (٤٤).

وقد وضح الإمام الشافعى فى كتابه: « جماع العلم » صلة السنة بالكتاب وجعلها أقساما ثلاثة، ثم تابعه علماء الأصول من بعده، وتلك الأقسام فى إيجاز:

١- السنة المقررة لما فى الكتاب كتحريم الظلم وعقوق الوالدين، وأكل أموال الناس بالباطل وشناعة الزنى، والمعاملات الربوية.

٢- السنة الشارحة لبعض ماورد فى الكتاب، مثل بيان كيفية الصلوات، وعدد ركعات كل فريضة. وبيان نصاب الزكاة والأنواع التى تجب فيها ... إلخ.

٣- السنة المشرعة، مثل فرض زكاة الفطر، وتحريم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة، ونكاح البنت وعمتها أو خالتها فى عصمة واحدة، وتحريم القرابة الرضاعية كتحريم قرابة النسب، وتحريم أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام هذا كله موضع اتفاق بين علماء الأمة الذين يعتبر بقولهم ومن السنة المشرعة تحديد عقوبة المرتد، وهى القتل بلا خلاف بين الفقهاء.

فالسنة بمنزلة المذكرات التفسيرية لنصوص القوانين الكلية مثلما هو معروف بين رجال القانون الآن مع فارق كبير بين السنة وما تفسره، وبين القوانين وما يوضع لها من شروح وتفسيرات. وإنما قلنا إن السنة بمنزلة المذكرات الشارحة للقوانين قصداً للتوضيح لا المماثلة من كل وجه.

ولسنا ندرى أيجهل منكرو حد الردة الوارد فى السنة الصحيحة هذه الصلة بين الكتاب العزيز وبين السنة الطاهرة أم هم يتجاهلونها عمداً؟

هلا خلا القرآن تماماً من الإشارة إلى عقوبة المرتد؟

جارينا فيما تقدم منكرى حد الردة فى أن القرآن يخلو تماماً من الإشارة إلى عقوبة المرتد الدنيوية، والتى اتفق الفقهاء على أنها القتل.

ونقول هنا إن فى القرآن الكريم آية حملها بعض المفسرين على مقاتلة المرتدين مالم يتوبوا ويسلموا وهذه الآية هى قوله تعالى:

﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد، تقاتلونهم أو يسلمون ...﴾ الفتح: (١٦).

فى المراد من « قوم أولى بأس شديد أكثر من أربعة وجوه، منها أنهم بنو حنيفة الذين ارتدوا فى أخريات حياة الرسول ﷺ، وهم أهل اليمامة قوم مسيلمة الكذاب [١] .

إذن؛ فالقرآن لم يخل تماما من النص على أن عقوبة المرتد هى المقاتلة والقتل. وبهذا يندفع ما تمسك به منكرو حد الردة من أن القرآن لم يحدد عقوبة دنيوية عاجلة للمرتدين سوى حبوط أعمالهم فى الدنيا، مع توعدهم بالمصير الأليم يوم القيامة. نقول هذا لا لنرتب عليه تأسيس

---

(١) انظر – مثلا –: تفسير القرآن العظيم « للإمام ابن كثير » (١٩٠/٤) – وكشاف الزمخشرى (٥٤٥/٣) وأحكام القرآن للقرطبى : (٢٧٢/١٦) وغيرها.

حد الردة، إذ يكيفينا تحديدها فى السنة القـولية والعملية، وإنما نقوله فى مواجهة منكرى هذا الحد استناداً إلى أن القرآن لم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد .



الشبهة الثانيـــة
دعوى التناقض بين الكتاب والسنة

ادعى منكرو حـد الردة أن التسليم بأن عـقوبة المرتد هى القـتل يؤدى إلى وقـوع تناقض شديد بين الكتـاب والسنة وأنهم – أى منكرى حـد الردة – لايعتـمدون إلا ماكـان موافقًا للقـرآن من سنة رسول الله ﷺ. وبنوا على ذلك أن الحـديث: « من بدَّل دينه فـاقتلوه» يتناقض مع قـوله تعالى: ﴿ **لاإكراه فى الديـــن** ﴾ البقرة: (٢٥٦)

ولذلك فـإنهم يردون هذا الحـديـث ولايقـبلونه دفـعـا لما توهمـوه من تناقض بينه وبين القرآن الحكيم [1] .

ولو أن منكرى حد الردة تريثوا قليلاً وفحصوا الموضـوع فحصا دقيقا لما جـرأوا علـى القـول بالتناقـض، ولما ورطوا أنفـسـهـم فى هذه المزالق الحرجة، ولكنهم القوا القول على عـواهنه فكانوا كحابط ليل لايميز بين الحطب والثـعابـين. كان عليـهم أن يرجـعوا إلى كـتب أصـول الفقـه، ويقفوا على ما أضنى فيه الأصوليون أنفسهم من درس أدلة الأحكام من الكتـاب والسنة معًا، وتحـديدهم – بكل وعى ودقـة – لمعانى المفـردات والتراكيب، ودور السنة فى تبيين المراد من آيات الأحكام .

---

(١) سنعرض بعد قليل وجوه طعنهم فى هذا الحديث ونبين وجه الصواب الذى خفى عليهم.

فالسنة الشارحة لها وجوه كثيرة فى صلتها بآيات الأحكام ومن تلك الوجوه أن يكون النص القرآنى مطلقا فتأتى السنة بتقييده.

ومن أمثلة تقييد السنة لمطلق القرآن قوله تعالى فى تنفيذ وصية الميت: ﴿ **من بعد وصية يوصى بها** ﴾ (النساء : ١٢) فقيدت السنة عموم الوصية هنا تقييدين:

أولهما: كونها لاتتعدى ثلث التركة.

والثانى: أن لاتكون لوارث.

كما قيدت قطع اليد فى السرقة بأن يكون من الرسغ، وكان القطع قد جاء عاما فى قوله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (المائدة : ٣٨).

ولولا تحديد السنة للقطع هنا من الرسغ لجاز أن يكون القطع من الذراع أو الكتف.

الوجه الثانى: أن يكون النص القرآنى مجملاً فتأتى السنة بتفصيله، وهذا كثير، ومنه تفصيل كيفيات الصلاة والزكاة ومناسك الحج. ففى الصلاة قال ﷺ: « صلوا كما رأيتمونى أصلى ».

وفى الحج قال: « خذوا عنى مناسككم ».

والوجه الثالث: أن يكون النص القرآني عاما فتأتي السنة بتخصيصه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..** ﴾ (النساء : ١١).

فالآية عامة في كل أب يموت، وفي كل ولد يكون حيا بعد موت أبيه، فجاءت السنة وخصصت الأب بأن يكون غير نبي في قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لانورث، ما تركناه صدقة».

وخصصت الولد بأن يكون غير قاتل لمورثه في قوله ﷺ: «لايرث القاتل».

وكذلك خصصت السنة قوله تعالى: ﴿ **وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم...** ﴾ (النساء: ٢٤) بقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» (١).

فقد جاء قوله تعالى: ﴿ **وأحل لكم ماوراء ذلكم** ﴾ بعد ذكر المحرمات من النساء، ومنهن الأمهات والأخوات من الرضاعة. دون ابنة الأخ من الرضاعة مثلاً، وجاء قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع مايحرم النسب» مخصصا للعموم في ﴿**وأحل لكم ماوراء ذلكم**﴾ وهو يقتضي حلية نكاح كل من لم تذكر في آية المحرمات.

كما خصصت السنة هذا العموم مرة أخرى بتحريم الجمع في النكاح

---

(١) البخاري.

بين البنت وعمتها، وبين البنت وخالتها.

ومن تخصيص السنة لعام القرآن تخصيص المرتد بإيجاب قتله إذا لم يتب من العموم الوارد فى قوله تعالى: ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾ فدلالة الآية عامة، وقد خصصتها السنة بغير المرتد [1].

هذا هو فقه هذه المسألة الذى غاب عن منكرى حد الردة حيث توهموا أن بين الحديث وبين الآية تناقضا ، وليس بينهما أدنى تناقض كما رأيت. ولكن دقة المسلك بين الآية والحديث عُمِّيتْ عليهم فوقعوا فيما وقعوا فيه.

الانسجام التام بين السنة والكتاب:

وكل ما أضافته السنة إلى القرآن تفصيلا وتقييدًا، وتخصيصًا قائم على الإنسجام التام بين الكتاب والسنة خذ إليك مثلا تحريم الجمع فى النكاح بين البنت وعمتها أو خالتها. هذا التحريم مستند إلى القياس على ماورد فى القرآن نفسه، وهو قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ (النساء : ٢٣).

فقد حرَّم القرآن الجمع بين نكاح الأختين فى وقت واحد وعلة هذا الحكم هو حدوث العداوة بين الأختين الضرتين كما ورد فى الحديث

---

(١) بعض الفقهاء يذهب إلى نسخ: لا إكراه فى الدين، بآيات القتال. ولكن حمل الحديث على تخصيص عموم الآية أولى من القول بالنسخ وأرجح.

الذى سنذكره. وهذه العلة موجودة بين البنت وعمتها أو خالتها لو جمع بينهما فى الزواج رجل واحد، لذلك حرَّم النبى هذا النكاح فقال: « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها، ولاعلى ابنة أختها؛ **فإنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم**».

وهكذا كل ما اضافته السنة إلى الكتاب، فإن فقهاءنا الأجلاء التمسوا له أسبابًا وأصولاً تربطه بكتاب الله العزيز برباط وثيق.

والخلاصة فإن منكرى حد الردة لاسند لهم فى الآية الكريمة ﴿**لاإكراه فى الدين**﴾ لإن السنة حين حددت عقوبة المرتد قتلا لم تخرج عن صلتها بالقرآن أبدًا حتى لو لم يكن فى القرآن قوله تعالى: ﴿**تقاتلونهم أو يسلمون**﴾ وقد مر قول المفسرين فيه. وأن المراد منهم المرتدون.



الشبهة الثالثة

دعوى عدم صلاحية الحديث النبوى

حد الردة ثبت عند فقهاء الأمة بأدلة شرعية قولية وعملية بيد أن منكرى حد الردة طعنوا فى صلاحية تلك الأدلة على تحديد عقوبة المرتد الدنيوية، وهى القتل.

ونورد – هنا – طعونهم فى الأدلة القولية، وهما حديثان صحيحان أحدهما قوله ﷺ: « من بدّل دينه فاقتلوه »[1].

والثانى: « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

طعونهم فى الحديث الأول:

وقد طعنوا فى الحديث الأول فقالوا:

١– إنه حديث آحاد وأحاديث الآحاد لاتثبت بها الحدود[2].

٢– إنه يتناقض مع قوله تعالى: ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾.

٣– إن الحنيفية قالوا لايمكن قبول هذا الحديث على عمومه؛ لإن المرأة إذا ارتدت لاتقتل.

---

(١) ستأتى روايات هذا الحديث وطرقه بعد قليل.

(٢) حديث الآحاد هو مارواه واحد أو اثنان ولم يشتهر.

٤- ويرى آخرون أنه لايقبل - كذلك - على عمومه؛ لإن النصرانى إذا بدَّل دينه فصار يهوديا يدخل تحت حكم المرتد فيقتل وهذا لايقبله منطق؟

رد هذه الطعـــون:

أما دعوى التناقض فقد رددناها آنفا فليرجع إليها القارىء خشية الإطالة والتكرار.

أما ماقاله الحنفية فلا يقدح فى تقرير أصل العقوبة وهى قتل المرتد. فهم مُسَلِّمون بهذا، وإنما خصصوا هذا العموم باستثناء المرأة إذا ارتدت فإنها عندهم لاتقتل، وإنما يقتل الرجل فحسب وسبب هذا الاستثناء عندهم قياس المرأة المرتدة على المرأة الحربية، حيث نهى ﷺ عن قتل المرأة فى الحروب. وقد خالف الحنفية فى هذا فقهاء المذاهب الأخرى الذين سوَّوْا فى القتل بين المرأة والرجل إذا ارتدا ولم يتوبا.

وأيا كان الأمر فليس فى مذهب الحنفية دليل لمنكرى حد الردة وهذا ظاهر ظهوراً بيِّناً؛ لإنهم لم ينازعوا فى أصل العقوبة وإنما نازعوا فى: هل تطبق على الرجال والنساء؟ أم أن للنساء حكمًا آخر، وهو الحبس مدى الحياة مع عرض الإسلام عليها حتى آخر لحظة من حياتها.

وليس لمنكرى حد الردة - كذلك - أى دليل فى قول من قال أن عموم الحديث يشمل اليهودى والنصرانى إذا تنصر اليهودى أو تهود

النصرانى؛ لإن هذا القول يمنع عموم الدلالة ولا ينازع فى أصل العقوبة التى هى قتل المرتد.

وهذا الحديث: « من بدّل دينه فاقتلوه» تدل قرائن الأحوال على أنه خاص بالمسلم إذا ترك الإسلام واعتنق دينا آخر أو لم يعتنق أى دين. فصاحب الدعوة يخاطب بهذا مسلمين، والدين الذى يعنيه هو الإسلام لا محالة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ (آل عمران: ١٩).

وقوله: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ (آل عمران: ٨٥) فالحديث وإن كان فى صياغته عاما فهو خاص فى معناه قطعا فلا دليل فيه لمنكرى حد الردة مهما تحمسوا وتعسفوا.

حديث آحاد

أما طعنهم فيه بأنه حديث آحاد وأن بعض العلماء لايرى ثبوت الحدود بأخبار الآحاد فهو طعن مردود للاعتبارات الآتية:

أولاً: أن هذا الحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه» مروى عن صاحب الدعوة ﷺ من ثلاثة طرق:

* فقد أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجهاد فى استتابة المرتدين من حديث ابن عباس: قال: رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

* وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث معاوية بن حيدة قال قال رسول الله ﷺ: « من بدَّل دينه فاقتلوه .. ».

* وأخرجه الطبرانى كذلك فى معجمه الوسط من حديث عائشة مرفوعاً: « من بدل دينه فاقتلوه ... » [1].

فهذا التعدد فى طرق الرواية يقترب بالحديث من معنى الحديث المستفيض ويرفعه درجة عن خبر الآحاد المحض.

وحتى إذا بقى موصوفًا بأنه خبر أحاد فإن جمهور الفقهاء يرون وجوب العمل بأخبار الآحاد إذا صح سندها لافرق فى ذلك بين الحدود وغيرها. يقول الإمام محمد أبو زهرة فى هذا الشأن:

« إن الأئمة الأربعة يأخذون بخبر الآحاد ولايردونه. ومن يرده فى بعض الأحوال فلسبب [آخر] رآه يضعف من نسبته إلى الرسول ﷺ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه سنداً فى نظره » [2].

شروط العمل بخبر الآحــــاد

وجملة ماذكروه من شروط العمل بحديث الآحاديث ما يأتى:

١– أن لايعمل به فى العقائد؛ لإن العقائد لاتبنى إلا على اليقين وحديث الآحاد لايفيد اليقين.

---

(١) انظر « نصب الراية فى أحاديث الهداية للزيلعى (٣/٤٥٦).

(٢) أصول الفقه : (١٠٩ ، ١١٠).

٢- أن تتحقق فى حديث الآحاد شروط الرواية الصحيحة من العدالة والضبط والاتصال بين رواته وسلامته، من العلل القادحة والشذوذ.

٣- ويشترط الحنفية أن لايخالف عمل راويه معنى الحديث الذى رواه. كحديث أبى هريرة: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب الطاهر» أبو حنيفة لم يؤخذ بهذا الحديث لإن روايه أبا هريرة كان لايعمل به.

٤- ويشترط الإمام مالك فى العمل بحديث الآحاد أن لايخالف عمل أهل المدينة حتى لو كان الحديث صحيحاً.

وهذا الحديث: « من بدّل دينه فاقتلوه » حديث صحيح متفق على صحته، وقد سلم من مأخذى الإمام مالك والإمام أبى حنيفة. فلا حجة لمن يرده أو يقلل من شأنه.

ثانيا: أورد علماء الأصول وقائع كثيرة عُمِلَ فيها بخبر الواحد فى عهد رسول الله ﷺ، وفى عهد الخلفاء الراشدين بما لايدع مجالاً للريب فى أن خبر الواحد إذا تحققت فيه شروط الصحة، وسلم من المعارض الأقوى منه سنداً إنما هو دليل من أدلة الأحكام المعتبرة شرعًا[1].

---

(١) راجع على سبيل المثال: الإحكام فى أدلة الأحكام للآمدى (٨٩/٢) وما بعدها: والمستصفى فى علم الأصول للغزالى (١٤٨/١) والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (١٣٨/١) ومابعدها.

ثالثا: إن هذا الحديث: « من بدّل دينه فاقتلوه» له شواهد أخرى من السنة القولية، والسنة العملية.

أما السنة القولية فقوله ﷺ: «**لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» وهو حديث صحيح. ومنكرو حد الردة قد طعنوا فى هذا الحديث كما أشرنا من قبل. وسنناقش طعونهم فيه قريبا بإذن الله.

ومن السنة القولية مارواه الطبرانى فى الأوسط من حديث معاذ بن جبل حين بعثه ﷺ إلى اليمن، حيث قال فيه: « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». قال ابن حجر فى فتح البارى معلقاً على هذا الحديث: « سنده حسن، وهو نص فى موضوع النزاع فيجب المصير إليه».

والمراد بالنزاع الذى أشار إليه ابن حجر هنا خلافهم حول هل تقتل المرتدة كما يقتل المرتد. وهذا الحديث حجة على الحنفية الذين لايجيزون قتل المرأة إذا ارتدت.

ومن السنة القولية كذلك أن رسول الله ﷺ قال فى شأن امرأة ارتدت يقال لها: أم مروان: فأمر أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت» [1] وغير ذلك يضيق المقام عن ذكره.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى: (٧/٢١٧).

شواهد من السنة العمليـــة:

أمـا السنة العـملية فـمـا لاريب فـيه أن رسـول الله ﷺ أمـر المسلمين باليمن بـقتال قـوم الأسود العنسى الذى ادعى النبـوة فى حيـاة صاحب الدعوة ودعـا قومـه لاتباعه فـارتدوا واتبعـوه، ومكن الله منه رجلين من المسلمين فقتلاه ليلا فى بيته وهو سكران.

وذكر النووى فى شـرحه لصـحيح مسلم أنه عليـه السلام أمـر، بقتل عبـد الله بن أبى سرح حين ارتد يوم فتح مكة، ولكن عـثمان بن عـفان رضى الله عنه، وكان عبد الله أخاه من الرضاعة دعاه إلى الإسلام فأعلن إسـلامه مـرة أخرى أمـام النبى ﷺ. وسـتأتى وقـائع أخـرى قتل فـيهـا مرتدون فى حياة صاحب الدعوة [1] .

ومن السنة العـمليـة قتـال أبى بكر بإجـمـاع صـحابة رسـول الله ﷺ للمرتدين من قبائل العرب، وللذين منعوا إعطاء الزكاة لخليفة رسول الله أبى بكر رضى الله عنه، ولنا عـود لحروب الردة سيـأتى فى موضـعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

والخـلاصة أن حـديث: « من بدَّل دينه فاقـتلوه» لم يعـد مع كل هذه الشواهد القولية والعملية حديث آحاد. بل هو من المتواتر المعنوى فضلا

(١) سنتحـدث عن هذا عند مناقـشة دعوى منكرى حـد الردة أن النبى لم يقتل مـرتدًا قط مع كثرة المرتدين فى حيـاتـــه؟

عن أن صلاحيته لإثبات الحدود لاينازع فيها منصف قط ومما تقدم يرى القارىء الكريم إلى أى مدىً هوى منكرو حد الردة فى طعونهم السخيفة فى هذا الحديث الذى رواه عن صاحب الدعوة إمام مشهود له بالأمانة والصدق وهو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، الذى دعا له الرسول فقال: « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» ثم أخرجه عنه الإمام المحدث الجليل صاحب الصحيح المعروف الإمام البخارى رضى الله عنه، إمام المحدثين الورعين الثقات وكان الإمام البخارى لايثبت حديثا فى صحيحه إلا بعد أن يصلى ركعتين ثم يدعو بدعاء الاستخارة، وقد تلقت الأمة صحيحه وصحيح الإمام مسلم بالرضا والقبول.

ولم ينتقص أحد من علماء السلف وفقهاء الأمة الأعلام من شأن هذا الحديث. وترى الفقهاء الأقدمين – جميعًا – يذكرون هذا الحديث وهم يتحدثون عن حد الردة ولم يقولوا إنه حديث آحاد فلا ينبغى العمل به، بل هو أقوى أدلتهم من السنة – سنداً ومتناً – على مشروعية القتل حداً لكل مسلم ارتد عن دينه وأبى أن يتوب.

ومن المبالغات الممقوتة أن منكرى حد الردة فى هذا الأيام يدعون أن كثيراً من الفقهاء شلك فى هذا الحديث. وهذه فرية بلغاء لاستدلها. إن فقهاء الأمة جميعا سلموا به واعتمدوه ولم يشغب حوله إلا نفر من المعاصرين: اثنان أو ثلاثة وهذا لايقدح فى صحة الحديث أو صلاحيته

دليلاً على عقوبة المرتد؛ لإن إجماع السلف حجة، والأمة لاتجتمع على ضلالة كما جاء فى الحديث الشريف من عدة طرق. وكفى بإجماع أصحاب رسول الله على قبوله والعمل به حجة ودليلاً لايرتاب فيه من أدلة الأحكام.

الثيب الزانـــى

هذا هو مطلع الحديث الثانى الذى استشهد به الفقهاء على أن عقوبة المرتد هى القتل، ونص الحديث كما تقدم: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» [1].

وقد طعن منكرو حد الردة فى هذا الحديث ليبعدوه عن الدلالة على ورود حد الردة فى السنة النبوية الطاهرة؛ لإن هذا الحديث يساند حديث: «من بدّل دينه فاقتلوه» ويقوى دلالته على حد الردة. لذلك التمسوا له وجهاً من الطعن ليتحقق لهم ما أرادوا؟

ماذا قالـــوا ..؟

لم يجد منكرو حد الردة مطعنا فى الحديث إلا رأيا للإمام ابن تيمية يذهب فيه إلى أن قوله ﷺ: « والتارك لدينه المفارق للجماعة» المراد من

(١) رواه الجماعة من حديث ابن مسعود مرفوعًا. وروى أبو داود والحاكم من حديث عائشة حديثًا آخر بينه وبين حديث ابن مسعود اختلاف فى اللفظ مع اتحاد أصل المعنى.

التارك لـلدين فيه المفـارق للجماعة هو المرتد الذى يجمع بين الارتداد وبين مقاتلة المسلمين «تمسك منكرو حد الردة بهذا الرأى فقالوا:

إن الردة وحدها لاتبيح قتل المرتد، وإنما الذى يبيح قتله هو الارتداد مع محاربة الله ورسوله ومحاربة المسلمين وشهر السلاح فى وجوههم؟

وابن تيمية مع تفسيره هذا للحديث لاينكر حد الردة، بل هو من المتشددين فيه، كل مافى الأمر أن لثبوت حد الردة عنده أدلة أخرى لاينازع فيها. وقد فات هذا الملحظ الدقيق منكرى حد الردة فحسبوا أنهم على شىء وماهم على شىء قط.

رأى فردى لم يتبابعه عليه أحــد:

والذى ينبغى ذكره أن ماذهب إليه ابن تيمية في المراد من هذا الحديث، وحمله على المرتد المحارب، أن هذا رأى انفرد به ابن تيمية، ولم يقل به أحد من قبله ولا من بعده فيما نعلم ومنكرو حد الردة حين تمسكوا بهذا الرأى وبنوا عليه أن الردة المجردة، التى لم يصاحبها محاربة للمسلمين لاتبيح قتل المرتد، إنهم حين تمسكوا بهذا وقعوا فى خطأ شنيع وتنكبوا سواء الصراط. ونقول لهم: إن الإمامَ ابن تيمية اجتهد فى تأويل الحديث فجانبه الصواب من جهتين:

أحداهما: أن صياغة الحديث نفسه واضحة لاتحتاج إلى تأويل، لإن مثل هذا النص غنى عن التأويل، وعلماء الأمة متفقون على أن النص

الواضح الذى لايمنع من العمل بظاهره مانع شرعى أو عقلى يجب بقاؤه على ظاهره ولايجوز صرفه عن ظاهره أبداً.

ولايقدح فى هذا الحديث الذى روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، فقد جاء فى إحدى صياغتيه:

« لايحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيُرْجم. ورجل قتل مسلما متعمداً. ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله: فيُقْتَل أو يُصْلَب أو ينفى من الأرض» [1].

حيث ذكر فيه حد المحاربين. لإن الجمع بين الحديثين ممكن، وقد أشار إلى هذا الإمام الشوكانى بما يفيد أن المرتدين نوعان:

الأول مرتد غير محارب فيُقَتل.

والثانى مرتد محارب فيطبق عليه حد المحاربين من القتل والتصليب[2].

وبقى وجه آخر لم يشر إليه صاحب نيل الوطار، وهو أن يحمل حديث السيدة عائشة رضى الله عنها على المحاربين المسلمين غير المرتدين، لإن المحاربة لاتستلزم الردة عن الإسلام، ويكون معنى الخروج عن الإسلام حينئذ بالمعاصى لا بالردة والكفر. وعلى هذا يكون حديث ابن مسعود: «والتارك لدينه المفارق للجماعة » خاصاً بالمرتد ردة

(١) رواه النسائى.

(٢) انظر نيل الأوطار (٧/٨).

مجردة فيجب قتله إن لم يتب.

ويكون حديث السيدة عائشة محتملا لأمرين:

الأول: المرتدون المحاربون.

الثانى المحاربون غير المرتدين.

وصياغة الحديث نص في المرتد غير المحارب - أعنى حديث ابن مسعود: « التارك لدينه المفارق للجماعة » ولو كان الرسول يقصد به المحاربين لنص على ذلك بكل وضوح، وهو البليغ الفطن.

وبهذا يتضح أن تفسير ابن تيمية لحديث ابن مسعود وحمله على المحاربين بعيد كل البعد عن المعنى المراد.

ثانيا: أما الجهة الثانية التى جانب ابن تيمية فيها الصواب، فإن علماء الأمة من قبله ومن بعده، يوردون حديث ابن مسعود: « والتارك لدينه المفارق للجماعة » دليلاً ثانيا بعد حديث: « من بدّل دينه فاقتلوه» على وجوب قتل المرتد عن الإسلام إذا لم يتب. وحاش لله أن يكون الفقهاء قد اجتمعوا على ضلالة أو باطل. والعبرة - دائما - بما عليه الجمهور لا بما يخالفهم فيه فرد أو فردان. والمجتهد مأجور إن خلصت النية أصاب أم أخطأ. إن أصاب فله أجر الاجتهاد والإصابة. وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، ولا يؤاخذ على خطئه.

تعقيـــب

ومن هـذا العـرض نـدرك أن منكرى حـــد الردة لم يـكن لهم دلـيل ولاشبـه دليل فى تفسيـر ابن تيمية لحـديث ابن مسعـود: «والتارك لدينه المفـارق للجـماعـة» وكـان منكرو حـد الردة قد زعـمـوا أن المرتد ردة مجردة لايجـوز قتله، وأن قتله مشروط بـأن يقع منه حرب لله ورسوله والمسلمين. يقول الإمام الشوكانى فى رد هذا الزعم: «ولايخفى أن هذا هذا غـيـر مـراد من حـديث [ابن مـسـعـود] بل المراد من التـرك للدين، والمفارقة للجماعة الكفـر فقط – أى الردة المجردة – كما يدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر: « أو كفر بعد ما أسلم » [1] .



(١) نيل الأوطـــار (٨/٧).

الشبهة الثالثة

وقائع من عصر النبوة أساءوا فهمها

عمد منكرو حد الردة إلى واقعتين حدثتا فى عصر النبوة، ثم أساءوا فهمها وطوعاهما لتصلحا دليلين على أن الرسول ﷺ كان الناس يرتدون فى حياته ولم يقم على أحد منهم حد الردة فيقتله وتلكما الواقعتان هما:

الأعرابى الذى طلب الإقالة من البيعة

جاء فى صحيحى البخارى ومسلم أن إعرابيا بايع رسول الله ﷺ. ثم جاءه بعد البيعة وطلب أن يقيله الرسول من بيعته فقال: يارسول الله اقلنى من بيعتى » فأبى رسول الله ﷺ. وكرر الأعرابى طلب الإقالة ثلاث مرات والرسول يأبى ثم خرج الأعرابى من المدينة»[1].

استدل منكرو حد الردة بهذه الواقعة وقالوا إنها حالة ردة ظاهرة لم يعاقب الرسول صاحبها بالقتل، وتوهموا - بناء على ذلك - أن المرتد لايجوز قتله، وأن قتل المرتد حد مزعوم - يعنى كذبا - لا أصل له فى الإسلام؟

ولست أدرى إن كان هؤلاء المنكرون لحد الردة جاهلين أم متجاهلين والمتبادر إلى الذهن أنهم معاندون يعرفون الحق ثم ينكرونه. وهم

(١) انظر القصة فى البخارى: (١٣/٢٠٠) ومسلم: (٩/١٥٥).

يخضعون النصوص والوقائع طوعا لهواهم على طريقة من يستدل على أن الصلاة حرام بقوله تعالى: ﴿ **ولاتقربوا الصلاة ...** ﴾ ولا يذكر قوله: ﴿ **وأنتم سكارى** ﴾ ؟!

فقد جاء فى فتح البارى لابن حجر، وكذلك شرح النووى لصحيح مسلم أن الرجل طلب أن يقيله الرسول من البقاء معه فى المدينة لا من الإسلام حتى يكون مرتداً وذلك لإن البيعة كانت تقتضى أن يمكث المبايع بالمدينة ولايخرج منها. وهذا الأعرابى كما جاء فى الحديث المذكور لما جاء إلى المدينة من البادية وأسلم وأقام بالمدينة أصابه وَعْك أى حُمى بسبب تغيير الجو على حد تعبيرنا الآن، فذهب إلى الرسول ليأذن له فى الخروج من المدينة والعودة إلى البادية التى اعتاد الإقامة فيها ولكن الرسول لم يأذن له فى أى مرة من المرات الثلاث. فالأعرابى لم يرتد قط كما ترى، ولكن ظل مسلما حتى بعد خروجه من المدنية بلا إذن. ولم ينكر أحد هذا التوجيه سوى القاضى عياض، وقد استبعد النووى فى شرح مسلم أن يكون الأعرابى طلب الردة عن الإسلام ويؤكد هذا أن الأعرابى كان يقول فى كل مرة:

« يا رسول الله. اقلنى من بيعتى » فلو كان مرتداً ماكان يقول يارسول الله. هذه واحدة

والثانية: إنه لو كان مرتداً لما حرص على الحصول على الإذن من

رسول الله، ولخرج غير عابئ بشيء مهما لغط اللاغطون، هذا هو الحق الذى لامحيص عنه.

الاختلاق والافتراء:

ومرة أخرى يعود منكرو حد الردة للاختلاق والافتراء فى محاولة منهم لإثبات مدعاهم. ففى قصة الأعرابى يقولون: إنه جاء ليعلن ردته أمام رسول وهذا كذب محض لم يرد فى أى مصدر إسلامى لاكتب الحديث ولاغيرها.

ثم يحذفون من الحديث قول الأعرابى «يارسول» ويذكرون مكانه أن الأعرابى قال: «يامحمد» وهذا تدليس فبيح له دلالات شنيعة نعوذ بالله منها.

تزوير على الإمام النووى

ومن أقبح وأشنع صور الاختلاق والتزوير ما نسبه منكرو حد الردة إلى الإمام النووى شارح صحيح مسلم، حيث زعموا أن الإمام النووى علق على قصة الأعرابى فى الجزء التاسع من شرحه ص ١٥٥ فقال:

« إنه رغم كونها حالة ردة ظاهرة ومع ذلك لم يعاقبه الرسول ولا أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد » ؟![1]

---

(١) مجلة المصور العدد (٣٥٩٢) ١٣ أغسطس ١٩٩٣.

ويعلم الله، وتشهد ملائكته وصالحو المؤمنين أن الإمام النووى لم يقل هذا الكلام قط، ولا ذكر منه حرفا واحداً، وليرجع القارىء إلى الجزء التاسع من شرح النووى لصحيح مسلم، الصفحة (١٥٥) ومابعدها، ليتأكد بنفسه خلو شرح النووى تمامًا من هذا القول الذى نسبوه إليه زوراً وبهتانًا ؟!

والعجيب حقًا أن منكرى حد الردة قد ارتكبوا شططًا فى كل مااستدلوا به، ولم يدروا أنهم يتحمسون لنصرة الباطل على الحق، ويدافعون عن المجرمين بل عن أجرم المجرمين على وجه الأرض، وهم الخارجون من النور إلى الظلمات، ومن الإيمان إلى الكفر، والكفر أقبح الجرائم وأعظم الذنوب.

النصرانى الذى أسلم ثم ارتد

الواقعة الثانية التى طوعها منكرو حد الردة لتأييد زعمهم بأن الردة لاتبيح القتل، واقعة النصرانى الذى أسلم ثم ارتد فى حياة النبى ﷺ.

هذه الواقعة صحيحة لورودها في أصح كتب الحديث. ولكن منكرى حد الردة حرفوها وصاغوها فى عبارات مدلسة غاية التدليس ليطوعوها لأهوائهم زوراً وبهتانًا. ونضع أمام القارىء الكريم الصورة التى عرضوها فيها. فقد قالوا بالحرف الواحد:

« روى عن البخارى [1] : جـ ٤ ص ٢٤٦ كتاب الشعب: أن رجلاً نصرانيا أسلم، ثم ارتد نصرانيا مرة أخرى، فأماته الله، فدفنوه ولم يعاقبه الرسول على ردته» [2] .

هذه الصياغة تنطوى على تدليس خطير. حيث يُفْهم منها أن هذا المرتد مات بالمدينة، وأن المسلمين هم الذين دفنوه وأن هذه الردة والدفن حدث أمام سمع وبصر الرسول ﷺ، وأن الرسول مع علمه بردة هذا الرجل لم يعاقبه على ردته.

القصة كما وردت فى صحيح البخارى:

ونضع بين يدى القراء القصة كاملة كما وردت فى صحيح الإمام البخارى:

« حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال:

« كان رجل نصرانيا فأسلم، وقرأ البقرة وال عمران، فكان يكتب للنبى ﷺ، فعاد نصرانيًا، فكان يقول: مايدرى محمد إلا ماكتبت له، فأماته الله فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر. فحفروا

---

(١) صحة هذه العبارة أن يقال: روى البخارى. وليس: روى عن البخارى .. ؟!

(٢) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه خارج القبر. فحفروا له وأعمقوا فى الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته الأرض. فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه» (١) .

تلك هى القصة فى مصادرها الصحيحة، ومنها نقف على الحقائق الآتية:

أولاً: إن هذا المرتد هرب فور ردته إلى المشركين من أهل الكتاب

ثانيًا: إن الذين دفنوه هم المشركون لا المسلمون.

ثالثًا: إن النبى لم يعلم بردة هذا الرجل إلا بعد هروبه إلى معسكرات المشركين.

رابعًا: إن هذا المرتد لما دفنه المشركون أخرجته الأرض فألقته فوق ظهرها ثلاث مرات. وكان المشركون يتهمون النبى وأصحابه في كل مرة بأنهم هم الذين نبشوا قبره وأخرجوه لما هرب منهم. وفى المرة الثالثة أيقنوا أن إخراجه من الأرض ليس من فعل الناس؛ لإنهم كانوا قد عمقوا له الحفر فلم يغن عنه شيئًا. وحينئذ تركوه.

(١) فتح البارى: (جـ ٦ ص ٦٢٤) طبعة المكتبة السلفية.

تعقيب

مما تقدم ندرك في وضوح أن منكرى حد الردة، لم يكونوا أمناء فى النقل، وهذه سقطة تهوى بهم إلى الحضيض.

ويضاف إلى هذا ما أشرنا إليه من قبل عند الحديث عن هاتين الواقعتين من أن منكرى حد الردة تعمدوا الاختلاق والتزوير والتحريف إما بالزيادة، وإما بالنقص. وهذا هو شأن كل من يخاصم الحق ويناصر الباطل. ومعلوم علم اليقين أن مناصرة الباطل لاتكون إلا بباطل مثله، انظر مثلا كيف أخفوا مسألة هروب المرتد وفراره إلى شيعته المشركين ليوهموا القراء أن الرجل أعلن ردته على مرأى ومسمع من الرسول وأصحابه ليرتبوا على ذلك زعمهم أن الرسول لم يقتله؟

ثم انظر كيف أخفوا مسألة لفظ الأرض لجثة هذا المرتد ثلاث مرات، وكأنهم بذلك يريدون أن يخففوا من قبح الردة حتى فى الجزاء الأخروى؟

ألم يعلموا أن هذا يدخل فى باب الكذب على رسول الله، الذى ورد فيه هذا الوعيد الشديد:

« من كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .



الشبهة الرابعـــة
تحريف أسباب حروب الـــردة

حـروب الردة أضـخـم حـدث تاريخى وقع عـقب وفـاة النبى ﷺ. وكانت بـوادر الردة قد بدت فى أخـريات حيـاة الرسول وقد تـقدمت الإشارة إلى ردة طوائف من أهل الـيمن اتباع الأسـود العنسى الذى أمر الرسول مسـلمى اليمن بقتاله وقـتله وقتال اتباعـه من المرتدين، ثم انتهى الأمر بقتله كما تقدم.

ثم ردة مسيلمة الكذاب صاحب اليـمامة الذى ادعى النبوة وارتد معه بنو حنيـفة، ولم يعـجل النبى بقـتاله وقـتـال قومـه لإنه كان يوجـه كل اهتمامه لمحاربة الروم الذين كانوا يـنوون مداهمة المدنية، وجهز من أجل ذلك جيـش أسامة بن زيد بـن حارثة، ولكن النبى فـارق الحيـاة وجيش أسامـة مايزال داخـل حدود المدينة لم يغـادرها بعد. ثم أمـضى أبو بكر ماكان قد عزم عليه الرسول قبل وفاته.

وفى هذه الأثناء تزايد عـدد القبـائل المرتدة ممن لم يتمكن الإسـلام فى قلوبهم من جفاة الأعراب، الذين وصفهـم القرآن الكريم من قبل فقال: **﴿ الأعراب أشد كُفـرًا ونفاقا، وأجدر ألا يعلمـوا حدود ما أنزل اللّٰه على رسوله ... ﴾** (التوبة : ٩٧).

وكان المرتدون نوعيـــن:

الأول: مرتدون خرجوا عن الإسلام كلية.

الثاني: مرتدون منعوا إخراج الزكاة وهو ركن من أركان الإسلام.

وقد أعلم أبا بكـر أمراء النبى الذين كانوا منتشرين فى أنحـاء الجزيرة حيث أرسلوا إليه تقـارير وافيـة بما وقع فى القـبائل بعـد وفاة الرسـول، فجمع أبو بكر أصـحاب رسول الله ﷺ وشاورهم فيـما يجب اتخاذه نحـو هذه النكسة الشيـطانيـة، فلم يخالـفه أحـد فى قتـال المرتدين ردة كاملة وإنما خالفـوه فى الذين منعوا الزكاة وبقوا على إسـلامهم حسب ماكانوا يقدرون.

قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه: كـيف تقاتل قوما يؤمنون بالله ورسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: « أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محـمداً رسـول الله فإن قالوها عـصموا مـنى أموالهـم ودماءهم إلا بحقها، وحـسابهم على الله» فقال أبو بكر: « والله لأقاتلن من فـرّق بين الصلاة والزكـاة؛ فإن الزكـاة حق المال، وقد قـال – يعنى الرسول – إلا بحقها».

وسواء طال الاخـتلاف أو قصر فـإن الصحابة جمـيعًا أجمعـوا – بعد التشـاور – على قتال النوعين معًا:

المرتدون ردة كاملة بالخروج عن الإسلام كلية.

والمرتدون ردة غير كاملة الذين طلبوا من أبى بكر أن يقيموا الصلاة ويعفيهم من إخراج الزكاة.

هذا القرار الذى أجمع عليه الصحابة كلهم كان سببه الردة التى لم يصاحبها قتال من المرتدين للمسلمين.

صحيح أن مانعى الزكاة بادروا بالزحف على المدينة، ولكن كان زحفهم بعد تشاور أصحاب رسول الله ﷺ وإجماعهم على قتال المرتدين جميعًا لافرق بين ارتد وخرج عن الإسلام ومن اقتصرت ردته على منع الزكاة فحسب.

هذه هى حقيقة حروب الردة، ولكن منكرى حد الردة مضوا فى تفسير أسبابها على المنهج المعوج الذى سلكوه. من تطويع النصوص والوقائع لأهوائهم ومزاعمهم الفارغة.

زعموا – زوراً وبهتاناً – أن حروب الردة التى استمرت قرابة سنتين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه، لم يكن سببها مجرد الردة؛ لإن الردة عند منكرى حدها – لاتبيح قتالاً ولا قتلا، بل سببها عندهم – أعنى سبب حروب الردة – هو مقاتلة المرتدين للمسلمين فهى – أى حروب الردة – قتال فى مواجهة قتال. وليس قتالاً فى مواجهة كفر بعد إسلام؟! ولعل منكرى حد الردة كانوا قد أدركوا أهمية حروب الردة فى تقرير وشرعية قتل المرتد لإنها تطبيق عملى واسع النطاق ودليل

راسخ على هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه» وبهذه الحروب خرج الحديث المذكور عن كونه حديث آحاد إلى حدث متواتر أعظم مايكون التواتر. فهو حديث مع إجماع مع عمل ضخم بكل مقياس لهذه الاعتبارات كلها أجهد منكرو حد الردة أنفسهم لتجريدها من دلالتها الراسخة، ونضع بين أيدى القراء ما قاله منكرو حد الردة فى هذا الشأن:

« فحروب الردة إذن لم تكن أبدًا – كما يصورها المضللون (هكذا؟) قتالا للمرتدين جزاء ردتهم، وإنما كانت دفاعا عن الإسلام، وتصديا لمن بدأوا بالعدوان على المدينة، مصداقا لقوله تعالى:

﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولاتعتدوا﴾ [1] .

هكذا بجرة قلم حاولوا أن يطمسوا حدثا ضخما قام به صحابة رسول الله الأطهار، وهم أفقه رجال الإسلام وأقربهم عهدًا برسوله وأدراهم بسنته القولية والعملية، وهم خير أجيال الأمة منذ مجىء الإسلام إلى قيام الساعة.

وللقارىء الكريم أن يرجع إلى أمهات كتب السيرة والتاريخ الإسلامى كتاريخ الطبرى، والبداية والنهاية وغيرهما، وسيرى أن أجماع الصحابة على قتال المرتدين كان قبل أى تحرك من المرتدين ضد

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ – ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

المسلمين. إنه قتال من أجل الردة المجردة، وليس قتالاً فى مواجهة قتال كما يدعى هؤلاء المدافعون عن الإجرام والمجرمين؟!

قصة ثعلبـــــة:

قلنا من قبل إن منكرى حد الردة كحاطب ليل يجمع إلى حوزته كل ماتلمسه يداه، ولايفرق بين الحطب والثعابين. ومن ذلك عند منكرى حد الردة أنهم يعمدون إلى كل مايبدو لهم أن فيه دليلاً على زعمهم الذى شذوا به عن جماعة المسلمين كلهم.

فقد حشدوا بين ماتوهموا أن فيه دليلاً لهم على حرمة دم المرتد قصة بدأت أوائلها فى عهد رسول الله ﷺ، وهى قصة ثعلبة بن حاطب، الذى بخل بإخراج الزكاة، ولما عاد جباة الزكاة، وأخبروا رسول الله ﷺ بما حدث من ثعلبة نزل فيه قوله تعالى:

﴿ ومنهم من عاهد اللّه لإن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا اللّه ماوعدوه، وبما كانوا يكذبون ﴾ (التوبة : ٧٥ – ٧٧).

يقول منكرو حد الردة فى توظيف هذه القصة لمدعياتهم:

« ولنا فى قصة ثعلبة الدليل على ذلك – أى أن المرتد لايقتل – حيث رفض ثعلبة دفع الزكاة فى وقت سيدنا رسول الله، فأمر الرسول بعدم

أخذها منه، ولما عرض ثعلبة دفعها فى زمن سيدنا أبى بكر رفض أخذها منه، كما رفض ذلك أيضا سيدنا عمر من بعده، وقد مات ثعلبة أيام خلافة سيدنا عمر، دون أن ينادى أحد بوجوب قتله باعتباره مرتداً لرفضه دفع الزكاة» [1] .

هذا الذى استنتجه منكرو حد الردة من قصة ثعلبة وَهْمٌ من الأوهام فثعلبة منع دفع الزكاة بخلا لا ارتداداً ولما أنزل الله فيه تلك الآيات جاء تائبا إلى رسول الله ﷺ وأخذ يضع التراب على رأسه لما لم يقبل الرسول توبته. ومما يؤكد عدم ارتداده تردده على الخلفاء بعد وفاة النبى ﷺ ليأخذوا منه الزكاة، والمرتد لايفعل ذلك أبدًا. وحتى لو قلنا أن ثعلبة منع الزكاة ارتداداً فإنه أسرع إلى التوبة ومثل بين يدى رسول الله ﷺ معتذراً ونادمًا وأصدق مايقال فيه إنه منافق، بدليل أن القرآن قال فيه : ﴿ **فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه** ﴾.

ومن قبل قال عاطفا لقصته على قصص المنافقين: ﴿ **ومنهم من عاهد الله ...** ﴾ أى: ومن المنافقين.

وحتى لو قلنا أن ثعلبة كان كافراً فى الباطن مظهراً للإيمان فإن أحكام الإسلام فى الدنيا تجرى على الظاهر دون الباطن. وهذا هو الموقف الذى وقفه النبى ﷺ من المنافقين جميعًا، وكان ينهى عن قتلهم إذا

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ – ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

بدت منهم بذاءات؛ لأنهم ينطقون بكلمة التوحيد، ويشهدون بصدق الرسول ويصلون ويصومون ويحجون ويشهدون المعارك والجمع والجماعات.

تعقيـــب:

وبهذا يتبين أن منكرى حد الردة ليس لهم دليل على مايقولون سواء فى ذلك حروب الردة التى حرَّفوا أسبابها، أو قصة ثعلبة التى لوَّنوها بغير لونها، وصوروها فى غير صورتها، هادفين من ذلك كله أن يُخضعوا هذه الواقع لإثبات زعم باطل من كل الوجوه وهو أن الردة لاتبيح القتل؟!

وبهذا يمهدون الطريق لتعطيل حدٍ من حدود الله، ويفتحون بابا واسعًا للعبث بالعقيدة. ويحسبون هذا هينا، وهو عند الله عظيم.

إنه دفاع عن أجرم المجرمين لايزينه إلا الشيطان العدو الألد لآدم وبنيـــه.



الشبهة الخامســة

الإدعاء بأن النبى لم يقتل مرتــدًا

ادعى منكرو حد الردة أن النبى لم يقتل أى مرتد فى حياته ولامرة واحدة. وإلى القراء ماقالوه بالحرف الواحد:

« وعندما نتدبر سنة سيدنا رسول الله -ﷺ- نجد أن حد الردة المزعوم (هكذا) لم يطبق أيام سيدنا رسول الله، ولا مرة واحدة» [1]

الملاحظ أن منكرى حد الردة كثيراً مايرسلون القول على عواهنه، ولايكلفون أنفسهم بالرجوع إلي المصادر الوثيقة التى يتحتم على الباحث الموضوعى الرجوع إليها وهم – دائما – يجزمون بالأحكام التى تناسب مدعياتهم ثم يصورونها فى صورة أحكام عامة، ولم يلتزموا كذلك بأدنى ضوابط أو احتياطات يمكن أن تكون بمثابة أعذار لهم إذا ووجهوا بما غاب عنهم أو غابوا هم عنه من حقائق لاسبيل لإنكارها.

تأمل وصفهم لحد الردة بأنه « مزعوم » أى مكذوب مفترىً ثم تأمل الحكم الجازم فى قولهم: « ولامرة واحدة » ؟!

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ – ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

دحض هذه الدعـــوى

والحق الذى لامراء فيه أن هذه الدعوى التى جزموا بصدقها دعوى كاذبة، ليس لها أدنى نصيب من الصحة فقد تقدم لنا أن الأسود العنسى كاهن اليمن كان قد ادعى أنه نبى ودعا الناس إلى إتباعه فارتد بعض أهل اليمن عن الإسلام فلما علم النبى بهذا الحدث الخطير بعث إلى المسلمين من أهل اليمن رسولاً، ودعاهم إلى القضاء على هذه الفتنة، وأن يقاتلوا الأسود ومن ارتد معه. فأدى المسلمون الواجب، وتمكنوا من قتل الأسود فخمدت الفتنة، وعلم النبى بقتل الأسود فى إحدى روايتين، وبشر المسلمين بقتله. وفى عام الفتح أمر ﷺ بقتل ابن خَطَل وكان مسلماً ثم ارتد ورجع إلى مكة. ولما علم بقدوم موكب الفتح بقيادة صاحب الدعوة هُرِع إلى المسجد الحرام وتعلق بأستار الكعبة، ورغم هذه الحيلة أمر النبى بقتله فقتل حداً للارتداد عن الدين [1].

وهذه الواقعة صحيحة السند والمتن، وقد اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية، واستنبطوا منها أحكامًا فى الفقه الجنائى:

فالإمامان الشافعى ومالك بنيا عليها حكما فقهيا خلاصته أنه يجوز إقامة الحدود واستيفاؤها فى الحرم. والإمام أبو حنيفة مع تسليمه بصحة الواقعة يخالف الشافعى ومالكا بأن استيفاء الحدود لايجوز فى الحرم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى: (٩-١٣١).

ويؤول قتل النبى لابن خَطَل فى الحرم عام الفتح بأنه قتله فى الساعة التى أحلَّ الله فيها مكة، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة كما جاء فى الحديث الشريف تعظيما للبلد الأمين فقتل ابن خطل لم يكن له سبب سوى الردة المجردة عن أى عدوان منه على المسلمين، ووقوعها فى حياة النبى وبأمر منه دليل ناصع على كذب منكرى حد الردة، فإن لم يكونوا كاذبين فهم بلا ريب جاهلون بفقه الموضوع الذى زجوا بأنفسهم فيه، ولم يكونوا مؤهلين له. لذلك لازمهم الفشل فى كل ماحسبوه دليلاً مؤيداً لمدعياتهم. على أن هناك حالتين أخريين من الردة أمر النبى بقتل صاحبيهما يوم فتح مكة، ولكنا لم نذكرهما لإن صاحبيهما جمعا مع الردة جريمة القتل والعدوان [1] .

والسبب فى قلة تطبيق عقوبة الردة فى حياة النبى ﷺ ليس لإن الردة لاتبيح القتل كما يقولون، بل لإن حدوث ردة ظاهرة من مسلمين لم يقع كثيراً. وحسبنا ما أوردناه آنفا عن صحيح مسلم من قتل ابن خَطَل، أقول حسبنا هذا فى الرد على منكرى حد الردة الذين زعموا أن حد الردة (المزعوم) لم يطبق فى حياة النبى ولامرة واحدة؟!

يقولون أقوالا ولايعلمونها

وإن قيل: هاتوا حققوا لم يحققوا

ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه

---

(١) انظر فى هذا كله الروض الأنف للسهيلي: (٤/٩٢).

الشبهة السادسة
اختلاف الفقهاء

مما يدل على تهافت منكرى حد الردة، وأنهم - حقًا - حاطبو ليل، أنهم اتخذوا من اختلاف الفقهاء حول بعض مايتعلق بحد الردة، اتخذوا من هذا الخلاف دليلاً على إنكار حد الردة فى الإسلام. وأنه حد مزعوم لاوجود له، لافى القرآن ولافى السنة، ولافى إجماع علماء الأمة؟

ولو كانوا ممن لهم دراية بالفقه لما انساقوا وراء هذه الأوهام التى تشبثوا بها، ولتواروا منها استحياء وخجلاً.

ولكن عدم درايتهم بالفقه حملتهم على هذه الطنطنة الجوفاء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

فاختلاف الفقهاء هو السمة التى تميز بها الفقها الإسلامى وبسببه تعددت فيه المذاهب الفقهية، وتعددت الآراء داخل المذهب الفقهى الواحد، إما بين إمام المذهب وتلاميذه، وإما بين التلاميذ أنفسهم.

إن اختلاف الفقهاء شمل جميع أدلة الأحكام إلا ماكان منها قطعى الدلالة والثبوت معًا. أو قام عليه إجماع بين أهل العلم الذين يعتد بقولهم.

فليس كل خلاف يترتب عليه إنكار الحكم الذى نشأ حوله خلاف فى بعض فروعه. فما أكثر الخلاف الفقهى حول أركان الإسلام العملية

من صلاة وزكاة وحج وصيام، ومع هذا لم يقل أحد – ولن يقول – أن هذه الأمور ليست أركانا للإسلام أو ليست واجبة على المسلم.

الخلاف حول أدلة الأحكام نوعـــان:

درسنا الفقه فى معاهد الأزهر على مدى تسع سنين على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه، ثم درسناه فى المرحلة الجامعية سنتين على المذاهب الأربعة، وبعد التخرج وعلى مدى ثلاثين عاما زادت صلتنا به أصولاً وفقها، وقرأنا من أمهات المصادر فى جميع المذاهب – وما نزال – قدراً صالحاً. فوقفنا على الكثير من أسراره وطرائقه وروائعه. ومما تعلمناه دراسة وإطلاعًا ضوابط الخلاف الذى دار بينهم فوجدناه نوعين:

الأول: خلاف ينشأ حول صحة الدليل أو بطلانه من حيث الثبوت أو الدلالة، وهذا الخلاف يكثر بينهم فى الأدلة الظنية الثبوت والدلالة أو أحدهما.

الثاني: خلاف ينشأ بينهم فى بعض ما يتعلق ببعض فروع الدليل بعد التسليم بصحته. وهذا الخلاف كان سببًا فى تضخم الفقه الاجتهادي.

أى النوعين نشأ حول دليل حد الــــردة؟

والخلاف الذى نشأ حول دليل حد الردة هو النوع الثانى. أى أن الفقهاء جميعا مسلمون بصحة الدليل الذى هو « من بدّل دينه فاقتلوه»

ثم: «لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ... ».

فالدليل صحيح، ودلالته قطعية مسلمة وعلى هذا اتفق جميع الفقهاء ولم يعرف لهم مخالف منذ بدأ النشاط الفقهى على يد الإمام الشافعى وإلى الآن [1] .

إذن فهذا الزعم الذى زعمه منكرو حد الردة لاوزن له؛ لإن خلاف الفقهاء لم يمس صحة الدليل، بل كان فى أمور فرعية مستندة إلى وجود الدليل مع التسليم بصحته، وزيادة فى الإيضاح نذكر فى إيجاز نماذج من الخلافات الفرعية التى نشأت حول حد الردة واتخذ منها منكروه دليلاً على إنكاره وماهى بدليل:

نماذج من الخلاف حول فرعيات الردة:

الأول: الاستتابة: كثر عند الفقهاء القول بأن المرتد يستتاب قبل إيقاع الحد عليه. وذهبوا فى هذه الاستتابة عدة مذاهب:

فالأكثرون يقولون بأنها واجبة على ولاة الأمر، وحق للمرتد نفسه. وقليل منهم قال إن الاستتابة مستحبة وليست بواجبة. فإذا قتل المرتد فور العلم بردته فلا حرج فى ذلك ولاتقصير، كل مافى الأمر أننا تركنا أمرًا مستحبًا ومنهم من قال: إنه يُقتل فورًا فلاتجب استتابته

---

(١) لايقدح فى هذا الاتفاق مايثيره منكرو حد الردة الآن لإننا نعنى الفقهاء الذين لهم قدم راسخة فى الفقه ويعتد بهم فيه.

ولاتستحب. والراجح هو الرأى الأول.

وكما اختلفوا فى حكم الاستتابة اختلفوا فى مدتها فالأكثرون على أنها ثلاثة أيام، وقلة ذهبت إلى أنها أكثر من ثلاثة، والنخعى يرى أن الزمن غير معتبر بل المعتبر هو حدوث الإقناع عند المرتد طال الزمن أو قصر.

والذين قالوا إنها ثلاثة أيام استدلوا بقوله تعالى فى شأن ثمود قوم صالح عليه السلام:

﴿ تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ﴾

(هود:٦٥).

وهذا استدلال وجيه؛ لإن صالحا عليه السلام لم ييأس من إيمان قومه إلا حين عصوا الله وعقروا الناقة، فأمهلهم الله ثلاثة أيام ثم أهلكهم.

الثاني: المرتد الذى يقتل:

إذا تحققت الردة من مسلم فجمهور الفقهاء يقول إنه يقتل إن لم يتب، سواء أكان رجلاً أو امرأة. وخالف الحنفية فقالوا إن المرأة إذا ارتدت ولم تتب لاتقتل، بل تحبس مدى الحياة ويعرض عليها الإسلام كل يوم.

أخذ الجمهور بدلالة العموم فى قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» لإن «مَنْ بدّل دينه» لم يفرق بين الرجل والمرأة.

وأخذ الحنفية بقياس المسلمة إذا ارتدت على المرأة الكافرة كفراً

أصلياً، لإن النبى نهى المسلمين عن قتل النساء الحربيات إذا نشب بين قومهن وبين المسلمين حرب، فجعلوا النهى عن قتل الحربيات مخصصا للعموم الوارد فى «من بدَّل دينه فاقتلوه» ثم قاسوا المرتدة على الحربية .

الثالث: مصير مال المرتد:

إذا ارتد المسلم ولم يتب ثم قتل فما هو مصير ماله الذى تركه؟ للفقهاء مذاهب فى هذا الفرع أقواها وأولاها بالقبول أن ماله الذى اكتسبه حال إسلامه قبل ارتداده هو لورثته الشرعيين. أما ماكتسبه حال ردته قبل قتله فلا يرثه ورثته لاختلاف الدين حال كسب المال.

هذه نماذج ثلاثة من اختلاف الفقهاء فى بعض شئون المرتد. وهى خلافات لم تمس من قريب أو بعيد وجوب الحد الذى هو قتل المرتد. وكل ما نشأ من خلاف فى هذا الموضوع هو من هذا القبيل. أما أن يكون قدر دار بينهم خلاف فى هل يقتل المرتد أم لايقتل فهذا لاوجود له عندهم أبداً، فجميع المذاهب الفقهية متفقة على وجود الحد شرعا وأنه يكون بقتل المرتد [1] .

إن إنكار حد الردة أو حتى مجرد التشكيك فيه لم يعرف فى أى عصر إلا فى هذا القرن العشرين، وعلى أيدى بعض الحقوقيين، وهم قلة

---

(١) انظر مثلا: فى حد الردة: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير فى الفقه المالكى، وشرح المهذب فى الفقه الشافعى، وبدايع الصنايع فى الفقه الحنفى، والمغنى لابن قدامة فى الفقه الحنبلى. والمحلى لابن حزم فى الفقه الظاهرى.

نادرة، ثم بعض الإعلاميين والصحفيين، والغالب عليهم أنهم يدينون بالولاء لبعض الأيديولوجيات المعاصرة، وهؤلاء - جميعًا - لاوزن لما يقولون، ولايجوز أن يجاريهم أحد فيما يقولون؛ لإنهم ليسوا من أهل الذكر الذين يفزع إليهم إذ ثار خلاف ولإنهم محجوجون باتفاق الفقهاء جميعًا فى كل العصور ولإن طريقتهم فى الاستدلال طريقة فجة من جهة، ومن جهة أخرى تخضع النصوص والوقائع لهواهم، سواء أكانوا حسنى النية أو سيئيها. والأمة ليست على استعداد لإن تلغى - بجرة قلم أو أقلام - جهود مليون عالم وفقيه مسلم، تركوا لنا ثروة فقهية رائعة نعتز بها لاتملك أمة من الأمم ما يماثلها أو يضارعها. إنها ثروة فقهية مؤسسة على هدى من كتاب الله، وسنة رسوله وحسبنا أن يكون هادينا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



الشبهة السابعة
التدخل فى اختصاص الله ؟!

وعلى الطريقة الفجة فى الاستدلال اتخذ منكرو حد الردة من مبدأ استتابة المرتد دليلاً آخر من أدلتهم الوهمية على إنكار حد الردة.

وخلاصة ما قالوه فى هذا الشأن أن قبول التوبة من العباد من اختصاص الله وحده، لقوله تعالى: ﴿ **هو الذى يقبل التوبة من عباده ..** ﴾ الشورى: (٢٥).

ثم يتساءلون فيقولون: هل يضمن الذين يدعون لأنفسهم حق استتابة المرتد هل يضمنون له قبول توبته.ودخوله الجنة فى الآخرة؟ [١] . هذه خلاصة أمينة لما قالوه صغناها فى إيجاز وافٍ.

تعقيب:

اختلط الأمر على منكرى حد الردة هنا كما اختلط عليهم فى كل كلمة قالوها، وقد وضحنا هذا فيما تقدم أما هنا فقد اختلط عليهم الأمر فلم يفرقوا بين التوبة والاستتابة.

فالتوبة هى الإقلاع عن الذنوب، مهما كانت، والندم على فعلها، وعدم العود إليها، وهى عقد وعزم قلبى لايطلع عليه إلا الله، فإذا كانت

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ – ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

التوبة نصوحا وخالصة لوجه الله قبلت وكوفىء التائب عليها من ربه الغفور الرحيم.

أما الاستتابة فالمراد بها عند الفقهاء هى نصح المرتد وإرشاده وإزالة الشبهات التى أدت به إلى الارتداد فإذا اقتنع وزال ريبه وأعلن العودة إلى الإسلام قُبلت منه توبته وعُفى عنه فلا يقام عليه الحد، وهو فى هذه الحالة أشبه ما يكون بمتهم فى ارتكاب جريمة، فلما مثل بين يد القضاء أثبت للقضاة براءته من الجريمة التى نسبت إليه، فيحكم القاضى ببراءته وإخلاء سبيله، فليس فى استتابة المرتد تدخل فى اختصاص الله، ومن المعلوم أن الردة لها جزاء أخروى هو الخلود فى العذاب، فإذا كانت توبة المرتد صادقة قلبا ولسانا نجا من العقوبتين معًا: الخلود فى النار، والقتل فى الدنيا، فالأولى من اختصاص الله وحده، والثانية إجراء يملكه ولاة الأمر المسلمون. أما إذا كانت توبته باللسان فقط فإن عقوبة الدنيا تسقط عنه، ولاتنفعه توبته اللسانية الظاهرة عند الله مثقال ذرة، بل يكون منافقا فى العقيدة، والمنافقون فى الآخرة فى الدرك الأسفل من النار: ﴿**إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا**﴾ النساء: (١٤٥).

فأين التدخل فى اختصاص الله ياترى؟ أبلغ منكرو حد الردة هذا الحد من الغفلة؟ أم لحاجة فى نفس يعقوب؟

عجيب – والله – أمر هؤلاء الناس.

الشبهة الثامنة

الاستتابة لا أساس لها فى الدين

كانت آخر شبهة يتشبث بها منكرو حد الردة أن زعموا بأن الاستتابة لا أساس لها فى الدين. وإليك قولهم بالحرف:

« ذكر الشيخ الغزالى فى شهادته أن المرتد يجب استتابته قبل معاقبته، وهو ادعاء ليس له أساس فى الدين أو الشرع »[1]. ثم يصفون الاستتابة بأنها تشريع بما لم يأذن الله به؟ ويبنون على هذا الزعم كثيراً من الأوهام.

تعقيب

القول باستتابة المرتد قبل معاقبته ليس من « عنديات » الشيخ الغزالى حفظه الله، ولكنه سنة صاحب الدعوة ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وإجماع علماء الأمة سلفا وخلفًا.

إن التشريع بغير ما لم يأذن به الله هو إنكار حد الردة وما تعلق به من فروع فقهية. فمن هو الذى له شركاء شرعوا له من الدين ما لم يأذن به الله؟ أهو الشيخ الغزالى الذى لم يقل إلا بسنة خاتم الرسل وخلفائه وعلماء الأمة؟ أم الذين أنكروا حد الردة جملة وتفصيلاً؟ ما أصدق المثل العربى الذى قال:

---

(١) مجلة المصور: العدد ٣٥٩٢ - ١٣ أغسطس ١٩٩٣م.

« رمتنى بدائها وانسلت »

ويقول الحق عز وجل: ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا** ﴾ النساء: (١١٢) .

أدلتها من الشريعـــــة

جاء الأمر بالاستتابة فى أحاديث تقدم ذكرها، مثل حديث النبى ﷺ فى أم مروان التى ارتدت فى عهده.

ومثل حديثه إلـى معاذ بن جبل حين بعثه ﷺ إلى اليـمن وأمره فيه أنه إذا ارتد رجل عن الإسـلام أن يدعـوه إلى الإسلام فـإن تاب وإلا قـتل، وإذا ارتدت امـرأة عن الإسـلام يدعـوها إلى الإسـلام فـإن تابت وإلا قتلت.

وحديث أبى موسى الأشعرى حين قدم عليه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا كان يهوديا فأسلم ثم ارتد فاستتابه أبو موسى قرابة عشرين يوما فأصر معاذ على قتله قبل أن يجلس وقال: هذا قضاء رسول الله.

والآثار والوقـائع فى ذلك كـثيـرة. ومن أبـرز الوثائق التـاريخـيـة فى شرعـية الاستـتابة الكتب التى حـررها خليفـة رسول الله الأول أبو بكر الصديق وحـمَّلها لقادة اللواءات الأحد عـشرة التى صيرها لردع القبائل المرتدة.

وقد حررت الكتب الأحـد عشرة فى صيغة واحـدة، وأمرهم الصديق

أبو بكر أن يتلوها على القبائل المرتدة قبل أن تبدأ الجيوش الإسلامية فى قتالهم وكان ذلك على مرأى ومسمع من جميع أصحاب رسول الله ﷺ فلم يعارضه أحد منهم فصار إجماعا من رجال خير القرون رضى الله عنهم.

نصوص الكتب التى بعث بـــها:

« بسم الله الرحمن الرحيم » من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ، إلى من بلغه كتابى هذا من خاصة وعامة، أقام على إسلامه أو رجع عنه، سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإنى أحمد إليك الله الذى لاإله إلا هو، وحده لاشريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، ونكفّر من أبى ونجاهده أما بعد:

« فإن الله تعالى أرسل محمداً بالحق من عنده إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجا منيراً، لينذر من كان حيا، ويحق القول على الكافرين.

« فهدى الله بالحق من أجاب إليه. وضرب رسول الله ﷺ بإذنه من أدبر عنه، حتى صار إلى الإسلام طوعًا وكرها ثم توفى رسوله ﷺ، وقد نفذ لأمر الله، ونصح لأمته، وقضى الذى عليه، وكان الله قد بيّن له ذلك، ولأهل الإسلام فى الكتاب الذى أنزل، فقال: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ وقال: ﴿ **وماجعلنا لأحدٍ من قبلك الخلد أفإن مت فهم**

الخالدون﴾ وقال للمؤمنين: ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا، وسيجزى الله الشاكرين**﴾ فمن كان إنما يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان إنما يعبد الله وحده لاشريك فإن الله له بالمرصاد، حى قيوم لايموت، ولا تأخذه سنة ولانوم، حافظ لأمره، منتقم من عدوه .. وإنى أوصيكم بتقوى الله، وحظكم ونصيبكم من الله، وماجاء به نبيكم ﷺ. وإن تهتدوا بهداه، وأن تعتصموا بدين الله؛ فإن كل من لم يهده الله ضال، وكل من لم يعافه مبتلى، وكل من لم يُعنه مخذول، فمن هداه الله كان مهتديا، ومن أضله كان ضالا. قال الله تعالى: « من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ».

« ... وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه، بعد أن أقر بالإسلام وعمل به، اغتراراً بالله، وجهالة بأمره، وإجابة للشيطان. قال الله تعالى: « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا، إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه. أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو، بئس للظالمين بدلاً » ..

« وإنى بعثت إليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته ألا يقاتل أحداً ولايقتله حتى يدعوه إلى داعية الله. فمن استجاب له وأقر، وكف وعمل صالحًا قَبِلَ منه وأعانه عليه، ومن

أبى أمرتُ أن يقاتله على ذلك، ثم لايبقى على أحد منهم قدر عليه .. ويقتلهم كل قتله، وأن يسبى النساء والذرارى، ولايقبل من أحد إلا الإسلام.

« وقد أمرت رسولى أن يقرأ كتابى فى كل مجمع لكم، والداعية الأذان، فإذا أذَّن المسلمون فأذَّنوا كَفُّوا عنهم، وإن لم يؤذنوا عاجِلُوهم. وإن أذَّنوا سألهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلوهم وإن أقروا قيل منهم، وحملهم على ما ينبغى لهم» [(١)] .

تعقيب

هذه هى رسالة أبى بكر إلى المرتدين لم نحذف منها إلا بضع جُمل حذفا لايغير من المعنى شيئًا. وهى وثيقة تاريخية بالغة الأهمية أخلص فيها أبو بكر النصح والتوجيه للقبائل المرتدة وهو يستتيبها من ردتها ويدعوها إلى العود فى الإسلام.

ومن أهمية هذه الوثيقة إنها تعبر عن إجماع رجال خير القرون وهم صحابة رسول الله ﷺ، وفيهم خلفاؤه الراشدون – أجل إنها تعبر بكل جلاء على مشروعية استتابة المرتد، فردًا كان أو جماعة أو جماعات.

وهذه الوثيقة نموذج رائع للاستتابة الجماعية، التى تحدث لأول مرة فى الإسلام فى عهد أول الخلفاء الراشدين. ونستخلص منها الحقائق الآتية:

---

(١) تاريخ الطبرى : (٣/٢٥٠) وما بعدها.

أولاً: أن المرتد لايقاتل ولايقتل حتى يُعْرض عليه الإسلام ثم يأبى الرجوع إليه.

ثانيًا: إن المرتد بالخروج عن الإسلام كلية إذا دُعِي إلى الإسلام فأجاب كُفّ عنه الأذى ثم يُدْعَى مرة أخرى للعمل بأركان الإسلام فيقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة ويصوم ويحج حجة الفريضة، فإن امتنع قوتل حتى يستجيب.

ثالثًا: إن أبا بكر أمر أن تذاع رسالته على أسماع المرتدين ليحيا من حَيّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.

رابعًا: أن المرتد سواء أكان من العرب أو من غير العرب لايقبل منه إلا الإسلام. أما الدعوة إلى الإسلام ابتداء قبل حدوث إيمان فإن الإسلام يفرق فيها بين العرب وغير العرب، فالعرب لايقبل منهم إلا الإسلام. وهم المقصودون بقوله ﷺ:

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ... »

وإن كانوا غير العرب فالحكم مختلف، فيقبل منهم الصلح بشروطه المعروفة إذا امتنعوا عن قبول الإسلام.

فأنت ترى من هذا كله أن الفقهاء حين ذهبوا إلى استتابة المرتد لم يكن لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله كما يدعى

منكرو حد الردة. بل هم أدرى الناس بما شرع الله ورسوله وبما أجمع عليه صحبه وخلفاؤه الراشدون.

وثيقة أخرى لأبى بكـــر:

كانت الوثيقة الأولى رسالة موجهة إلى المرتدين، هى الاستتابة الجماعية لهم.

ولأبى بكر وثيقة أخرى سماها أبو بكر بـ « العهد » وهى أشبه ماتكون بقرار التكليف من القائد الأعلى لأمراء الجند من جهة، وخطة عملية ينفذها « الأمير » فى معاملة المرتدين بعد رجوعهم إلى الإسلام. وفى كل منهما يؤكد الخليفة مبدأ الاستتابة. أما نص الوثيقة الثانية فهو:

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذا عهد من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ، لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام وعَهِد إليه أن يتقى الله ما استطاع فى أمره كله: سره وعلانيته، وأمره بالجد فى أمر الله، ومجاهدة من تولى عنه، ورجع عن الإسلام إلى أمانى الشيطان بعد أن يُعْذِر إليهم فيدعوهم بداعية الإسلام، فإن أجابوا أمسك عنهم، وإن لم يجيبوه شن غارته عليهم، حتى يقروا له. ثم ينبئهم بالذى عليهم والذى لهم، فيأخذ ماعليهم ويعطيهم الذى لهم، لايُنْظِرهم ولا يرد المسلمين عن قتال عدوهم، فمن أجاب إلى أمر الله عز وجل وأقر له قَبِل ذلك منه. وأعانه عليه بالمعروف، وإنما يقاتل من كفر بالله على

الإقرار بما جاء من عند الله، فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل، وكان الله حسيبه فيما استسر به. ومن لم يجب داعية الله قَتِل وقوتل حيث كان. وحيث بلغ مراغمه، لايقبل من أحد شيئًا أعطاه إلا الإسلام فمن أجابه وأقر قبل منه وعلّمه، ومن أبى قاتله .. ثم قسم ما أفاء الله عليه. إلا الخمس فإنه يُبلّغناه - أى يرسله للخليفة - وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد، وأن لايدخل فيهم حشوا حتى يعرفهم لئلا يكونوا عيونا ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم. وأن يقتصد بالمسلمين ويرفق بهم في السير والمنزل .. ويستوصى بالمسلمين فى حسن الصحبة ولين القول»[1] .

تعقيب

رغم التشابه الكبير بين هاتين الوثيقتين فإن التباين بينهما قائم شكلاً وموضوعًا. ونستخلص من مجموعهما المبادئ الآتية:

أولاً: أن حد المرتد عن الإسلام إذا دعى إلى العود فيه فلم يستجب هو المقاتلة والقتل.

ثانيًا: إن الاستتابة فردية كانت أو جماعية هى شرع الله ورسوله وليست ابتداعًا فى الدين.

ثالثاً: إن أموال المرتدين الذين يصرون على كفرهم إذا غنمها

(١) تاريخ الطبرى : (٢٥١/٣) ومابعدها.

المسلمون توزع على المقاتلين إلا الخمس فيوضع فى بيت مال المسليمن (الخزانة العامة) ينفق منها عليهم.

رابعًا: إن دعوى منكرى حد الردة وما ترتب عليه من أحكام فرعية بأنه حد مزعوم، وأن القائلين به كذبة ومضللون. هذه الدعوى ماهى إلا افتراء على الله ورسوله وعلى علماء الأمة سلفا وخلفا. على القائلين بها أن يثوبوا إلى رشدهم ويبتغوا لأنفسهم خيرى الدنيا والآخرة. وليحذروا الوعيد الذى توعد الله به المفترين عليه فى قوله تعالى:

﴿ قل: إن الذين يفترون على اللّهِ الكذب لايفلحون * متاع فى الدنيا ثم إلينا مرجعهم، ثم نذيقهم العذاب الشديد ... ﴾ (يونس ٦٩ - ٧٠).



توضيحات لابد منها

* بين الردة والزندقة
* ضوابط تنفيذ حد الردة
* قتل المرتد لايصادر حرية الاعتقاد
* حكمة التشريع فى قتل المرتد
* عمن يدافعون

التوضيح الأول
بين الردة والزندقـــة

تعرضت جميع المذاهب الفقهية لذكر حد الردة وبيان أحكامه وفصلت القول فى ذلك تفصيلاً دقيقًا، لم يخلُ منه مصدر فقهى من مصادرهم التى وضعوها شاملة لكل أبواب الفقه. ويلحق بالردة جريمة أخرى هى: الزندقة، والنسبة إليها زنديق وهى كلمة غير عربية ولكنها عُرِّبت. وهى تطوير لمعنى كلمة منافق فالزنديق هو المنافق مع فارق لحظه الفقهاء جعلهم يؤثرون كلمة زنديق على بعض الأشخاص، وكان يُطْلَق عليه قبل ظهور المذاهب الفقهية - كما جاء فى الكتاب والسنة مصطلح « منافق » وقد عرفنا أن المنافق فى العقيدة هو الذى يبطن الكفر ويظهر الإيمان. وتجرى عليه أحكام الإسلام من حيث الظاهر وأمره مفوض إلى الله، وكان النبى ﷺ ينهى عن قتلهم لنطقهم بالشهادتين وأدائهم شعائر الإسلام من صلاة وصيام وحج.

أما الزنديق فالمراد به مَنْ يبطن الكفر ويظهر الإيمان تقية وتستراً ثم يكون حربا على الله ورسوله، فيروج الأفكار السيئة عن الإسلام ويسخر من قيمه وأحكامه، يكون هذا دأبه فى كل وادٍ ونادٍ وشغله الشاغل فى كل وقت. ويسخر من صحابة رسول الله ورجالات الإسلام من متكلمين ومفسرين وأصوليين وفقهاء.

وهو – بهذا – أشد خطراً من المرتد صراحة وإن تظاهر بأنه مؤمن وصلى وصام وزعم أنه مسلم.

وهذا الصنف من الناس كثيرون الآن، منهم من وصف كتاب الله بأنه كتاب متخلف؟! ومنهم من وصفه بأنه كتاب جبان؟! ومنهم من قدح فى عدالة الصحابة، ومنهم من وصف أحكام الشريعة بالجمود وعدم صلاحيتها للتطبيق بعد عصرها الأول؟! ومنهم من يشكك فى قيمة السنة النبوية ويطعن فى روايتها ولايعتمد منها إلا بضعة أحاديث؟

هؤلاء كلهم زنادقة مرجفون، وخطرهم – كما تقدم – أشد وأنكى من خطر المرتدين الصرحاء.

ولا خلاف بين الفقهاء فى تطبيق حد الردة عليهم، وإنما الخلاف هل تقبل منهم توبة ورجوع إلى الإسلام أم لاتقبل.

فإمام دار الهجرة مالك بن أنس ذهب إلى أن الزنديق لاتقبل منه توبة، بل يقتل بمجرد ثبوت زندقته بعد رفع الأمر إلى ولى الأمر الذى يحكم بما أنزل الله، أما إذا جاء هو تائبا من تلقاء نفسه قبل أن يُقْدر عليه فتقبل توبته، فإن ظل على زندقته وجاهر بكيده للإسلام قتل بلا استتابة.

وغير مالك من الأئمة يقولون باستتابته ونصحه وإرشاده. وهذا مذهب معتدل حرى بالقبول؛ لإن فى عرض التوبة عليه إبراء لذمة الجماعة المسلمة، وإعذاراً له قبل إقامة الحد عليه.

وفى نظرنا أن مواجهة ولى الأمر لظاهرة الزندقة والزناديق الزم وأولى من ظاهرة الردة والمرتدين التى لاتكاد توجد الآن أما الزندقة فلها أبواب واسعة، وحيل كثيرة من أخطرها ممارسة التزندق تحت غطاء حرية الرأى والفكر، وتحرير الفنون الأدبية من كل القيود. وهذا مايدعو إليه الآن فى الوطن العربى الماركسيون والعلمانيون، والحداثيون. وكثير من الإعلاميين وعملاء أعداء الأمة.

وهم بهذا يقتدون باليهود الذين كانوا يتظاهرون بالإسلام ثم يكيدون له ما استطاعوا، ويتخذون من التظاهر بالإسلام غطاء لهم، وبهذه الوسيلة كثرت الإسرائيليات فى كتب التفسير والوضع فى الحديث النبوى، والأخبار الكاذبة فى بعض كتب السيرة؛ لإن الكيد للإسلام من الداخل أوسع حرية من الكيد له لو ظلوا على يهوديتهم قاتلهم الله. فلتكن الأمة على حذر من زنادقة هذا العصر، الذين لايخفون على أهل الفطنة.

* * *

التوضيح الثانى
ضوابط تنفيذ حد الــردة

حد الردة فى الإسـلام لاينفذ اعتباطا ولاتـعسفًا، بل هو محاط بـكثير من الضمانات، ومنها:

أن تكون الردة ظاهـرة، كـأن يجـاهر المرتد بالنطق بـكلمـة الكفـر أو بقول يتضمن الـكفر، كأن يقول إن القرآن غير مـتواتر أو معناه من عند الله ولفظه من النبى، أو يقول شـرب الخمر حلال ونكاح المحـارم حلال وكذلك إذا **حرَّم حـلالا مجمـعا على تحليله أو تكون الردة بفـعل كأن يلقى المصـحف فـى القـاذروات أو كـتب الحـديث أو الفـقـه عـامـدًا متعمداً.**

* أن يشهد على ردته شـهود عدول ويذكرون أمـام القاضى الأمر أو الأمور الـتى صار بهـا مرتدًا، ولايكفى أن يقـول الشهـود أنه كفـر، بل لابد من ذكر أقواله وأفعاله التى كانت علامة على ردته.

* أن يكون ممن اتضـحت لهـم مـعـالم الهدى فى الإسـلام وأقـام على الإسلام مدة ملحوظة.

* إن كان الـشهـود من غيـر أهل العلم عُرِضَ أمره على العلمـاء أهل الاختصاص لإنهـم أدرى بما يُخْرِج من الدين ومالا يخرج منه، ولاتكون الردة بمجرد الاتهام، فلابد من تحقيق الدعوي بما يُجَلِّى حقيقة الأمر.

* أن يهمل المرتد مدة لاتقل عن ثلاثة أيام ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وتزال الشبهات التى أدت إلى الردة ويوعظ ويرشد بلا تخويف ولاتهديد ويطعم مايكيفيه - هكذا قال الفقهاء - ولا بأس من إطالة مدة الإمهال إن طلب المرتد ذلك أو رجا الناصحون فيه خيراً.

* فإن أبى الرجوع بعد النصح والتوجيه يحكم القاضى بردته ويقام عليه الحد بالسيف دفعاً للتعذيب. وليس فى هذا إكراه له على الرجوع إلى الإسلام؛ لإن الحد لايقام عليه إلا فى حالة اليأس من عودته وسنبين فى التوضيح الآتى حكمة هذا التشريع.

* الذى يقيم الحد على المرتد، وهكذا كل الحدود، هو ولى الأمر أو نوابه ومعاونوه؛ لإن الحدود كلها لاينفذها إلا ولاة الأمر. ومع هذا فقد أجمع الفقهاء أن من وجب عليه حد أصبح دمه مهدراً لإن الحدود لاعفو فيها من ولاة الأمر أو من غيرهم؛ لإنها حقوق لله. فإذا نفذ الحد فرد من الأفراد غير الولاة فقتل المرتد، أو رجم الزانى، أو قطع يد السارق فهو مصيب ولكنه افتات أو تطاول على حق ولى الأمر فيعاقب عقوبة تعزيرية مثل أن يحبس أو يسجن أما أن يقتص منه فيقتل أو يرجم أو تقطع يده فلا، لإن دم المرتد بعد الحكم عليه بالردة هدر، وكذلك الزانى إذا كان محصنا، ويد السارق مهدرة كذلك، وهذا كله مشروط بثبوت الجريمة ثبوتا يقينياً، لإن الجنايات لاتثبت بالظن بل باليقين.

ويرى الشافعية أن المرتد ردة ظاهرة «إذا قُتِلَ قَبْلَ العرض على ولاة الأمر وقبل الاستتابة فلا يقتص من قاتله»[1].

تجاوزات بعض الأفراد:

أما الشكوى من ظاهرة تجاوزات بعض الأفراد من الشباب فى القيام بتنفيذ مايرونه حداً واجبا فليست هذه مسئوليتهم وحدهم؛ لإن ولاة الأمر لايقومون بواجبهم فى إقامة أى حد من الحدود، وهذا يحمل بعض الأفراد من عامة الناس على الإقدام بتنفيذ مايدخل فى تنفيذ دائرة الحدود. ولو أن دستور البلاد وقانون العقوبات احترما هذا الواجب، وقام ولاة الأمر بتحقيق الدعاوى وتقديمها للقضاء ونفذوا أحكام القضاء النهائية لما جرؤ فرد عادى على أن يتدخل بنفسه فى هذه الشئون «السلطانية» فقصور الدساتير وقوانين التجريم والعقاب هو السبب الأول فى هذه التجاوزات. وعسى أن يكون لنا فيما حدث واعظ فنطبق الحدود الشرعية فى كل المجرمين والمفسدين، سواء أكانوا مجرمى أموال أو عرض أو عقل أو دين أو بغاة. وقد دلت التجارب محليا وعالميا على أن التراخى فى ردع الإجرام والمجرمين هو المسئول عن كثرة الفساد فى الأرض، وفشو الجريمة فيها جيلاً بعد جيل.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/٢٣٠).

وإقامة حدود الله على المفسدين والمجرمين سبب من أسباب رضا الله علينا فى الدنيا والآخرة.

وبهذا نرى أن الإسلام حريص على الحرص على حقن الدماء، والتثبت فى الجرائم التى تهدرها أو تهدر عضوا من أعضاء الجسم. ومن عرف الإسلام حق معرفته لايسعه إلا الانقياد والتسليم، ومن تعمق فى دراسة أحكامه التشريعية، وتوجيهاته للحكام والمحكومين وولاة الأمور وعامة الناس يسيطر عليه الإعجاب بهذا النظام الرشيد الحكيم، ولكن من جهل شيئًا عاداه، أو الأمر كما قال البوصيرى رحمه الله:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ

وينكر الفم طعم الماء من سقمٍ



التوضيح الثالث

قتل المرتد لايصادر حرية الاعتقاد فى الإسلام

حرية الاعتقاد فى الإسلام مكفولة، ولن تجد في الإسلام نصا واحداً أو واقعة عملية يكره الإسلام الناس فيها على قبوله، سوى قوله تعالى: ﴿ **تقاتلونهم أو يسلمون**﴾ وقوله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. » وهذه الآية وهذا الحديث ليسا على عمومهما اللفظى؛ لإن المقصود من الناس فى الحديث، ومن الضمير فى «تقاتلونهم أو يسلمون» هم مشركو العرب خاصة، والمرتدون [1] . وفيما عدا هذا فإن حرية الاعتقاد فى الإسلام مكفولة، والنهى عن الإكراه على الدخول فى الإسلام وارد فى أصل أصوله وهو القرآن الكريم.

ومن النصوص القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد قوله تعالى: ﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارًا**﴾ (الكهف : ٢٩).

وقوله تعالى لرسوله الكريم: ﴿ **فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب**﴾ (الرعد : ٤٠). وحين أجهد النبى نفسه واشتد حرصه على أن يدخل الناس فى الدين نزل عليه قوله تعالى:

(١) بينما فيما تقدم سر اختصاص العرب بهذا الحكم وكذلك المرتدون.

﴿ طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى ﴾.

وقوله:

﴿ وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغى لهم نفقا فى الأرض أو سلما فى السماء فتأتيهم بآية، ولو شاء اللّٰه لجمعهم على الهدى * فلا تكونن من الجاهلين ﴾ الأنعام: (٣٥) .

وقوله: ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا، فإن اللّٰه يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات، إن اللّٰه عليم بما يصنعون﴾ فاطر: (٨).

وقوله تعالى:

﴿ لاإكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باللّٰه فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها، واللّٰه سميع عليم﴾ البقرة: (٢٥٦).

وقوله: ﴿ ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعًا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ يونس: (٩٩) .

وفى عهد رسول اللّٰه ﷺ أسلم رجل كان نصرانيا، وكان له ابنان ظلاً على نصرانيتهما. فأراد الرجل أن يجبرهما على الدخول معه فى الإسلام لما له عليهما من ولاية الأبوة، ولما استشار فى ذلك رسول اللّٰه ﷺ نهاه عنه وأمره لا يجبرهما.

أمـا الحـروب والغـزوات فلم تكن للإجبـار على الدين، وإنما كـانت مرحلة متأخرة عن الدعوة إليه.

فالمسلمـون كانوا يدعـون إلى الدين أولاً، فإن أبى المدعـوون الدخول فيه فاوضوهـم على عقد صلح بين الفاتحين وبينهـم، وهو عقد أمان يكون لغير المسلمين فيه ماللمسلمين، فإن أبوا آذنوهـم بالحرب. فيكون الحرب حينئذ من اختيار الشعوب المدعوة لا من فرض المسلمين عليهم ليدخلوا فى الدين.

وبعض غزواته وغزوات الخلفـاء كانت حروبًا دفاعية لاهجومـية كما فى غزوة بـدر وأحد والأحزاب، وغـزو الروم حين تآمروا عـلى الإغارة على المدينة عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة فى ذلك الوقت.

ومن رحابة صدر الإسلام، وإقراره لحرية الاعتقاد قوله تعالى:

﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن، إلا الذين ظلموا منهم وقـولوا: آمنا بالذى أنزل إلـينا وأنزل إليكـم، وإلهنا وإلهكم واحـد ونحن له مسلمون﴾ (العنكبوت: ٤٦).

إن من سمـات عالمية الإسـلامة كفـالة حرية الاعتـقاد بين الناس، وأنه لايضيق بمخـالفيه فى العـقيدة، ولو عـاش العالم كله فى شبـر واحد من الأرض تحت ولاية الإسلام، ولو كـان المخالف له فى العقيـدة ملحدًا أو مجوسيًا.

ومن سمات عالمية الإسلام بعد كفالة حرية الاعتقاد أنه أرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيامة، ونهى الناس عن الجدل فى العقيدة فى هذه الحياة إلا بالتى هى أحسن؛ لإنه يؤدى إلى نشوب الفتن الدينية، وهى أخطر أنواع الفتن على الإطلاق وإذا أرخى لها العنان دمرّت الحياة تدميراً.

من أجل ذلك قال جل فى علاه:

﴿ إن الذين آمنوا، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن اللَّه يفصل بينهم يوم القيامة، إن اللَّه على كل شىء شهيد ﴾ (الحج : ١٧).

ومن حكمة الحكيم سبحانه، ومن عظمة التشريع الإسلامي أن الله تعالى لما نهى البشرية عن الجدل الدينى، وأرجأ الفصل بين الطوائف الدينية إلى يوم القيامة، وجعل الحكم فى الخلاف بينهم من اختصاصه هو وحده. وجه البشرية كلها بكل طوائفها إلى أن يتسابقوا فى الخيرات، وأن يعمل كل على شاكلته ليملأ الفراغ الضخم فى الحياة بالعمل النافع لا الضار، وفى ذلك جاء قوله تعالى:

﴿ولكل وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات، أينما تكونوا يأت بكم اللَّه جميعًا * إن اللَّه على كل شىء قدير ﴾ (البقرة: ١٤٨).

﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم * فاستبقوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعًا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ المائدة: (٤٨).

وبهذا حسم الإسلام أسباب الخلاف بين عباده بكل طوائفهم الدينية، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، فعمل الخير هو الوجهة التى يوجه إليها الإسلام كل البشر على مابينهم من اختلاف فى العقائد والمذاهب.

مهمة الدعاة فى الإسـلام

وفى هذا الإطار تحددت مهمة الدعاة فى الإسلام بدءًا من خاتم الرسل إلى أن تقوم الساعة. تلك المهمة هى البلاغ عن الله وبيان ما أنزل الله إلى الناس.

وليس من سلطة أحد رسولاً كان أو صحابيًا أو تابعيًا أو حاكما أو عالما، ليس من سلطة أحد أن يجبر أحدًا على اعتناق الإسلام، لابقوة السلاح، ولا بأى وسيلة من وسائل الضغط. فالله يقول لإمام الدعاة ﷺ: **﴿فذكر، إنما أنت مذكر * لست عليهم بمصيطر..﴾** الغاشية:(٢١-٢٢).

ضابط حرية الاعتقـاد

لكن حرية الاعتقاد لها ضابط ينبغى أن نفهمه. فهى:

أولاً: مقصورة على الناس بعضهم بعضا. فليس لأحد كما قلنا سلطة

إجبـار غيره على اعتناق عـقيدة معينة، ولو كانت عقيـدة الإسلام وإنما عليهـم فيما بينهـم النصح والإرشاد.

وثانيا: يجب أن نسـتحضـر دائما أنها حـرية ليست مسـتوية الطرفين أمام الله لا فى الدنيـا ولا فى الآخرة. فليس من كفـر كمن آمن، بل هم فى الآخرة:

﴿فريق فى الجنـــة، وفريق فى السعير﴾ الشورى: (٧).

وهم فى الدنيا والآخرة كما جاء فى قوله تعالى:

﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءً محياهم ومماتهم * ساء مايحكمون﴾ (الجاثية: ٢١).

على هذا الأساس يجب أن تُفـهم كفالة حـرية الاعتقـاد فى الإسلام، حتى لايسيء الجاهلون استعمالها فيسووا بين أبى جهل وأبى بكر.

الكفر الأصلى والكفر الطـــارئ:

وعلى هذه الأسس فـرّق الفـقهـاء رضى الله عنهم بين الكفـر الأصلى غير المسـبوق بالإسلام، والكفر الطارئ المسبـوق بالإسلام (الردة) فمع أن الكفرين سـواء فى المصير الآخـروى، وهـما ذنبان لايغفـران أبدًا فإن الكفـر الأصلى غـير المسـبـوق بالإسلام لايـهـدر دم صـاحـبـه، بل دمـه مصـون شرعًا. ومجرد كـفره لايوجب عليه عـقوبة عاجلة. بل يتـمتع بكل حـرياته الدينية والاجـتماعـية تمامـا كمـا يتمـتع بها المسلم. فـدمه

مصون وماله مصون، وعرضه مصون، لايتعرض له أحد بأذى فى أى مجتمع يسوده الإسلام. اللهم إلا إذا حارب المسلمين أو ظاهر على حربهم أو طعن فى دينهم عيانا جهاراً فيعامل بمثل معاملته.

وأما الكفر الطارئ الذى سبقه الإسلام (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حداً هو القتل بالضوابط التى أشرنا إليها من قبل، ولكن لامن أجل كفره، بل لإنه جمع إلى الكفر الإضرار بالإسلام وخرج على نظام الجماعة «المفارق لدينه التارك للجماعة» فيصبح عضواً فاسداً يجب بتره حماية للعقيدة؛ لئلا يكون قدوة سيئة فى المجتمع الإسلامي. ولايعاب الإسلام على هذا، فإن جميع النظم الوضعية المعاصرة – أعنى النظم السياسية تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج عن نظام الدولة فيما يسمى بـ « الخيانة العظمى » ولو بالتخابر مع جهات خارجية أو إفشاء أسرار الدولة التى ينتمى إليها.

فعجب لأناس يعيبون الإسلام على مبدأ قد اقتبسته منه كل النظم التى يُطلق عليها: النظم المتحضرة مع الفارق الكبير بين المبدأين.

إن عضوا إذا فسد فى جسم الإنسان، وخشى منه سراية الفساد إلى بقية الأعضاء بادر الأطباء إلى بتره.

والمسلم إذا ارتد وترك يروح ويجيء بين أفراد المجتمع الإسلامى كان مظنة أن يسرى الفساد منه إلى غيره، وضعاف الإيمان لايخلو منهم مجتمع مسلم.

والمرتد هو الذى جنى على نفسه قبل الاستتابة والنصح بالردة، وبعد الاستتابة بالإصرار على الردة. لقد ظلم نفسه ولم يظلمه الإسلام. فعلام إذن هذه الضجة والصخب، والإفتراء على الله ورسوله وعلى صالحى المؤمنين؟

أفيقوا أيها المنكرون قبل فوات الأوان. وتذكروا قول الله فى أمثالكم ممن دافع عن الباطل:

﴿ هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا * فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة * أم من يكون عليهم وكيلا ﴾ (النساء : ١٠٩).



التوضيح الرابع
حكمة التشريع فى قتل المرتد

أحكام الشريعة الإسلامية شرعت لمصالح الناس، وتحقيق السعادة فى الدنيا والآخرة. ومن مباحث علماء أصول الفقه مبحث جليل يتعرفون من خلاله على علة كل حكم، والعلة هى الباعث على وجود الحكم والمفسرة لمنشئه، ثم التعرف على حكمة التشريع، وهى الأثر الناتج عن التطبيق العملى للحكم نفسه وقتل المرتد حكم شرعى، علته أو الباعث عليه هى الردة نفسها أما حكمة التشريع فيه فنرجىء الحديث عنها بعد الفراغ من التمهيد الآتى:

هدف لأعداء الإسـلام:

لفت القرآن الحكيم أنظار المسلمين فى عدة آيات إلى أن ارتداد المسلمين عن دينهم هدف أصيل لأعداء الإسلام. وأمل يداعب أنفسهم فى كل وقت، وكسب قد يخوضون المعارك الضاربة ضد المسلمين طمعًا فى الحصول عليه؟!

قال سبحانه:

﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسدا من عند أنفسهم ... ﴾ (البقرة:١٠٩).

وقال:

﴿ ... ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (البقرة :٢١٧).

وقال: ﴿ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ومايضلون إلا أنفسهم، ومايشعرون﴾ (آل عمران : ٦٩).

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أن تطيعوا فريقا من أهل الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ (آل عمران : ١٠٠).

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ (آل عمران : ١٤٩).

الردة – إذا – هدف ذو خطر لأعداء الإسلام. ومن يرتد من المسلمين يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذى يلوح لهم كل حين، فيكون المرتد مثل جندى فرّ من معسكر قومه إلى معسكر عدوهم، ويصبح عينا للأعداء عليهم، فإذا وقع هذا الخائن فى يد قومه فماذا يصنعون به؟! أيمنحونه الأنواط والنياشين أم يضربون عنقه فى الحال لدرأ الفساد الذى ينجم عنه؟

وهكذا شأن المرتد الذى لايرجى اهتداؤه:

* إنه صار عضوا فاسداً أشنع مايكون الفساد.

* إنه صار قدوة سيئة أسوأ مايكون السوء.

* إنه صار محاربا لله ورسوله والجماعة المسلمين أشد مايكون الحرب.

من أجل ذلك كله قضى الإسلام عليه بالقتل، اتقاءً لشره، وقطعا لفساده وإفساده. وهذه هى حكمة التشريع الإسلامى فى عقوبة المرتد بالقتل. وإن ورمت أنوف وانتفخت أوداج.

والشر إن تلقه بالخير ضقت بـه

ذرعاً، وإن تلقه بالشر ينحسم



التوضيح الخامس
عمن يدافعـــون؟

المعركة المحتدمة الآن ركز فيها الكارهون لما أنزل الله جهودهم ضد عقوبة المرتد العاجلة. وفى الواقع أن هذه الفئة المضللة لاتنكر حد الردة وحده، بل تنكر كل الحدود الإسلامية مع التفاوت فى درجات الإنكار.

هم - مثلا - يلغطون - الآن - حول حد الردة ويدعون أنه غير موجود، ولا أساس له من الدين أو الشريعة. أى ينكرون وجوده من الأساس. ويبنون هذا الإنكار على شبهات تافهة رأى القارئ - فيما تقدم - كيف تهاوت شبههم واحدة إثر أخرى، وكيف أن منكرى حد الردة يهرفون بما لايعرفون؟

وهذا الموقف الذى يقفونه من حد الردة؛ لإنه فى زعمهم لاوجود له فى الدين أو الشريعة، وهى حيلة زينها لهم الشيطان، يقفونه أمام كل الحدود الإسلامية حتى التى ورد ذكرها فى القرآن الكريم، اللهم الأحد البغى فإنهم يتحمسون له لحاجة فى نفس يعقوب وقد نادوا به من قبل لقمع الشغب الذى قام به جنود الأمن المركزى فى أواخر الثمانينات أما ماعدا هذا فهو عندهم مرفوض.

فاالزانى لايجلد ولايرجم، والسارق لايقطع، ومدمن الخمور لايجلد

والوالغ فى أعراض الناس لايجلد. ولهم فى ذلك حيل عجيبة قال بعضها المستشرقون والمبشرون من قبل.

فالحدود كلها عندهم « موديل قديم » انتهى عصره، أو عملة ترجع إلى عهد أهل الكهف علاها الصدأ وتآكلت ...؟

وكراهية الحدود الإسلامية هى السبب فى كراهية تطبيق الشريعة فكلما نودى بتطبيق الشريعة تصدوا للنداء وخوّفوا من الرجوع إلى الوراء: إلى عصور الظلام والجهل والرجعية، والجمود والتخلف؛ لإن الإسلام عند هؤلاء، كما قال أحدهم عام ١٩٩١م كان يناسب عقلية القرن الأول من الهجرة، أما فى القرن الخامس عشر فلم يعد الإسلام قادراً على قيادة العقل المعاصر فى القرن العشرين؛ لإنه عقل زكى ومثقف ووليد حضارات إنسانية زاهرة.

وهذا بالضبط قاله من قبل عام ١٩٨٥م أحد الكارهين لما أنزل الله حيث وصف القرآن الكريم بأنه « كتاب متخلف » ؟! أى غير صالح للعمل به الآن.

وكانت ثالثة الأثافى أن وصف كاره آخر لما أنزل الله فى هذا العام: ١٩٩٣م كتاب الله العزيز بأنه « كتاب جبان » كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً [1].

(١) كوفىء الذى وصف القرآن بأنه « كتاب جبان » من الدولة فى عيد الإعلاميين ١٩٩٣/٥/٢٧م فمنحوه وسام تقدير بعد شهر واحد من نشره هذا الكفر؟!!

فالمسألة إذن ليست مسألة حدود إسلامية، بل هى عداء سافر للإسلام كله جملة وتفصيلاً؟!

ولنا أن نسأل فى ختام هذه المواجهة:

عمن يدافع هؤلاء الكارهون لما أنزل الله؟

والجواب:

« إنهم يدافعون عن الفساد والمفسدين، وعن الإجرام والمجرمين وكفى بذلك فتنة فى الأرض وفساداً كبيرا.

والحمد لله فى الأولى والآخرة.

* * *

القاهرة الظاهر: صبيحة الأربعاء ٧ – ربيع الأول ١٤١٤ هـ

٢٥ – أغسطس ١٩٩٣م

فهرس الكتاب

فهرس الموضوعات

هذا الكتاب

فى هدوء وموضوعية يواجه هذا الكتاب دعوى حاد بها مدعوها عن سواء الصراط. حيث ادعوا أن المسلم إذا ارتد عن إسلامه فإن الردة لا تبيح دمه .. وراحوا يوغلون فى إنكار حد الردة، ويقولون إنه حد مزعوم لا أساس له من الدين، واستدلوا خطأ ببعض آيات القرآن الكريم، وطعنوا فى الأحاديث النبوية التى نصت على قتل المرتد إذا لم يتب. وحرّفوا دلالات بعض الوقائع فى عصر النبوة، وفى عهد أبى بكر الصديق، كل ذلك من أجل الدفاع عن المجرمين الخارجين عن الإيمان بالله القوى العزيز. وقد رددنا دعواهم، وأبطلنا شبهاتهم التى تذرعوا بها وأثبتنا بالأدلة الشرعية القاطعة قولية وعملية أن المسلم إذا ارتد ولم يتب فحكم الله فيه هو القتل، وبينا أن لقتل المرتد ضوابط حكيمة، وأن قتل المرتد لايصادر حرية الاعتقاد. ثم أتبعنا هذه الدراسة بخمسة توضيحات لابد منها. حسبة لوجه الله تعالى، لادفاعا عن أحد، ولاتحاملاً على آخر، والله يقول الحق، وهو يهدى السبيل

المؤلف

عفا الله عنه

